دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الزاوية
إدارة الدراســـــات العـليـــا/ كلية القانون
قسم الشريعة والقانون.

بحث بعنوان

سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة

(دراسة مقارنة)

مقدماً لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)
في الشريعة والقانون

إعداد الطالب: علي أبو بكر محمد ليلى.

إشراف الأستاذ الدكتور: جمعة محمد فرج بشير.

العام الجامعي: 1446هـ/1447هـ

2025م/2026م

الآيـــة

قال تعالى: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾

[البَقَرَة الآية 32]

الإهداء

إلى من سعى لأجلي وتمنى لي النجاح وغرس في نفسي حب العلم منذ الصغر

(والدي رحمه الله)

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، وكان لدعائها المبارك أعظم الأثر في مسيرتي في هذه الحياة

(أمي الغالية)

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب بفضل من الله

(زوجتي)

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي فكانوا لي نعم السند

(إخوتي وأخواتي)

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله أن يتقبله وينفع به.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر إلى الله أولا وآخرا أن وفقني لاستكمال هذا البحث الذي أرجو أن ينفع الله به.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور

جمعة محمد فرج بشير

الذي أشرف على هذا البحث، والذي منحني الكثير من جهده ووقته، وأفادني بنصائحه وإرشاداته طيلة فترة إعداده

فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لجميع أعضاء هيئة التدريس الذين أغدقوا علينا علمهم طوال سنوات الدراسة.

ولا أنسى أن أشكر أصدقائي وزملائي، ولكل من مد يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة.

فلكم جميعاً جزيل الشكر والامتنان

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع وعدل، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وتفضل، وجعل لكل شيء غاية ومقصدا، فسن الأحكام لمقاصد عظمى، وغايات كبرى؛ لتدركها العقول، فيسهل حينها الامتثال، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى، ومعلم الدجى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم إلى القيامة.

فالأحكام في الشريعة الإسلامية نوعان، نوع ثابت لا يقبل الاجتهاد ولا التجديد لا من الحاكم ولا من المحكوم، وهذا كالعقائد والعبادات وأصول التشريع، وغيرها، وهذا لا يملك الحاكم تغييره ولا تبديله، ولا استحداث العقوبة فيه، وإن غيره أو بدله فلا طاعة للرعية له في أمر يهدم ثابتا من ثوابت الدين، ونوع آخر يتغير بتغير الظروف والأحوال، ومن بينها التعازير.

ولقد أمر الله عز وجل بالعدل، فمن أسمائه الحسنى " الحكم العدل " كما أن كل ما يحقق العدل بين الناس، وكل ما يزرع المحبة والطمأنينة والثقة بينهم، أمر يحبه الله ويأمر به دينه وشريعته ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [1] ، ومن واجب الدولة المسلمة أن تحرص عليه وتتحرى إقامته في البلاد.

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 29.

ومن واجب الرعية أن يطيعوا ولي الأمر، ويسمعوا له، فالدين يأمرهم بهذا، فقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]

وطاعة أولي الأمر إنما تكون في المعروف، وفيما ليس معصية، ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والقانون الصادر من أجل مصلحة المجتمع، ومن أجل إقامة الحق والعدل فيه فهذا يجب طاعته دينًا، ومن خالفه، شأنه شأن من خالف أي أمر من أوامر الدين.

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السَّمعُ وَالطاعةُ عَلى المرءِ المُسلمِ فَيمَا أَحبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤمرْ بِمعصيةٍ، فَإذَا أُمِرَ بِمعصيةٍ فَلاَ سَمعَ عَليهِ وَلاَ طَاعةَ"[2].

فانظر هنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " فيما أحب وكره ".

فإن بعض الناس يسمع ويطيع إذا كان الأمر في مصلحته أما إذا تعارض مع مصلحته وأهوائه الشخصية، فإنه يعصي أو يتحايل على القانون ليفلت من قيوده

---

[1] سورة النساء، الآية: 59.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: 7144، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، ج9، ص63، باب إنما الطاعة في معروف، حديث رقم: 4791، ج6، ص15، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1839، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا سنة نشر)، ج3، ص1469.

المنصوص عليها¨ وكأنه يريد من القوانين أن توافق هواه دائمًا وألا تتعارض مع مصلحته الخاصة في بند من بنودها.

الأصل أن ولي الأمر في الإسلام هو الذي تناط به رعاية العامة، فهو ولي من لا ولي له كقاعدة شرعية ،وهو في نفس الوقت ممثلا عن الجماعة فهو وكيل يرعى بموجب هذه الوكالة مصلحة الجماعة المتمثلة في إقامة الدين والمحافظة على بقاء الجماعة متماسكة، لكل ذلك فإننا سنناقش سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة.

ولما كانت مفاسد الجرائم التي لم يرتب الشارع عليها عقوبات مقدرة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمر بحسب المصلحة ودفع المفسدة في كل زمان وبحسب تأثر أرباب الجرائم في أنفسهم وفق ميزان الشرع الحنيف.

لذا نجد أن التشريع الإسلامي لم يغفل جانب استحداث العقوبة حيث أطلق لولي الأمر الوازع السلطاني في التجريم بما يراه من مصلحة ودفع المفسدة وقد حث الإسلام على جلب المصلحة المحضة أو الراجحة ودفع المفسدة المحضة أو الراجحة.

في ضوء هذه المقدمة تتركز الدراسة على موضوع سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة.

أ- إشكاليات البحث:

تتلخص الاشكالية في النقاط التالية:

- ما مدى إمكانية سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة، وما هي الأحكام الشرعية لسلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية والمتمثلة بالقاضي.
- وما ماهية نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وسلطة ولي الأمر في الدولة الإسلامية؟ وكيف يتم تنصيب ولي الأمر في الفقه الإسلامي، وما ماهية السلطة التشريعية وكيفية تشكيلها.

ولتوضيح هذا فسأقوم بدراسة مهام ولي الأمر في مجال العقوبات وبدور السلطة في تشريع الأحكام الشرعية واستحداثها وتنفيذها، وحدود السلطة في تشريع الأحكام الشرعية واستحداثها وتنفيذها.

كما سأتناول في هذا البحث الآثار المترتبة على استحداث الجرائم التعزيرية والمعاقبة عليها وبيان اثر استحداث العقوبة على الفرد، كما سأتناول الزجر عن الجرائم وتحقيق الأمن وتحقيق الراحة والطمأنينة، وسأبين مجالات استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي وبعض العقوبات المستحدثة في مجال تنظيم الأسرة، وفي مجال تنظيم المرور والطرق، وفي مجال تنظيم مؤسسات الدولة، كما سأتطرق إلى استحداث العقوبات في مجال تنظيم الفرد وحمايته وفي مجال حماية الحريات الفردية وفي مجال حماية الضرورات الخمس، وفي مجال تنظيم الأخلاق وبعض العقوبات المستحدثة على النفس والعقوبات المستحدثة على المال.

وفي نهاية الدراسة سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها،

ب-أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دعاني لأن أكتب في هذا الموضوع هو انتشار الجريمة والتفنن فيها، وكذلك عدم الامتثال لولي الأمر مما أدى إلى انتشار الفوضى في المجتمعات المسلمة،وخلق الفتن.و مما دعاني أيضا لأن أكتب في هذا الموضوع هو خلو مكتباتنا من مثل هذه المواضيع.

ج- أهداف الدراسة:-

- ابراز سلطة ولي الأمر وعظمها في الدين الإسلامي.

- إثبات إمكانية ولي الأمر من استحداث الأحكام إذا كان ذالك في مصلحة العامة.

- محاولة إيجاد التوازن الواجب تحقيقه بين سلطة ولي الأمر وحماية حقوق الأفراد وحقوق المجتمع.

د ـ الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فقد كتبت في هذا الموضوع بعض الرسائل العلمية منها الآتي:

1ـ سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب، دراسة أعدها الأستاذ الشريف حسين بن عبد الله، لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية.

2ـ سلطة ولي الأمر في إسقاط الإدانة والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة أعدها الأستاذ الحسين عاطف عثمان عبد الله، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بالسودان.

كلتا الدراستين كانت حول التجريم والتعزير وسلطة ولي الأمر في ذلك، وكذلك ضوابط ولي الأمر في التجريم ورفع العقوبة، كما ركز الباحثان على إبراز مرونة العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

كما أن هاتان الدراستان تعكسان التنوع في تناول موضوع العقوبات التعزيرية، سواء من الزاوية الفقهية أو القانونية.

أما الدراسة التي سأتناولها في هذا الموضوع فإنها تتركز على ولي الأمر ومفهومه في العصر الحديث وسرد بعض الوقائع في العقوبات التعزيرية في هذا العصر.

هـ ـ منهج الدراسة:

ستكون دراسة هذا الموضوع دراسةً استقرائية ، تعتمدُ على استقراء النصوص والاستخلاص منها،ومحاولة مطابقة هذه النصوص على الواقع.

هـ- خطة البحث:

الخطة التي سأعتمد عليها في كتابة هذا البحث بإذن الله هي كالآتي:

المبحث التمهيدي: معنى ولي الأمر ومفهومه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر ومفهومه الشرعي.

المطلب الثاني: تحديد ولي الأمر في الدولة المعاصرة.

الفصل الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشرية الإسلامية، والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي

الفصل الثاني: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وتطبيقاتها العملية

المبحث الأول: ضوابط ومبادئ سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري.

المطلب الأول: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري.

المطلب الثاني: مبادئ التجريم التعزيري.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية في التجريم التعزيري.

المطلب الأول: تعازير تتعلق بالآداب العامة.

المطلب الثاني: تعازير تتعلق بالمهن والاقتصاد.

وسأختم البحث بخاتمة تتضمن أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها، مذيلا البحث بفهارس الآيات، والأحاديث، والموضوعات.

هذا وما كان من توفيق فمن عظيم فضل الله ومنته عليّ، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وإن جانبته فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي

معنى ولي الأمر ومفهومه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر ومفهومه الشرعي.

المطلب الثاني: تحديد ولي الأمر في الدولة المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر ومفهومه الشرعي.

إن ولي الأمر في الإسلام هو الشخص الذي يتولى إدارة شؤون الدولة والمجتمع المسلم، ويتحمل مسؤولية تطبيق الشريعة الإسلامية وضمان مصالح المسلمين، ولهذا المعنى الجليل والمسؤولية الكبيرة فإنني سأحاول بيان تعريفه والشروط التي يجب توفرها فيه في هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

أولا: الولاية في اللغة: الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي)، يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو[1].

الولايه بالفتح بمعنى النصره والتولي، وبالكسر بمعنى السلطان والملك، أو بالكسر في الأمور، وبالفتح في الدين يقال (هو وال على الناس) أي متمكن، والولاية بالكسر (وهو ولي الله تعالى) أي بين الولاية بالفتح أو هما لغتان.[2]

قال ابن الأثير رحمه الله: (وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي)[3].

و(ولي اليتيم): الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته، و(ولي المرأة): الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، و(الموالي): هم ورثة الرجل وبنو عمه، وكل من ولي أمراً فهو مولاه ووليه[4].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ)، 1995م، ج1، ص740.

[2] أبي البقاء الكفوفي، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغويه، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ)، 1998، ج1، ص1513.

[3] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، المكتبه العلمية بيروت، لبنان، طبعة سنة: 1399هـ، 1979م، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي)، ج5، ص510.

[4] محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، دون طبعة ولا سنة نشر)، ج40 ، ص253.

و(المولى): المعتِق وهو "مولى النعمة"، والمعتَق، والصاحب، والحليف وهو "مولى الموالاة"، وابن العم، والناصر، والجار، والمالك، والمحب، والنزيل، والشريك، كل هؤلاء من الوَلْي وهو القرب[1].

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين أن مدلول لفظ (الولاية) في اللغة يرجع إلى معان كثيرة، من أهمها: الحب، والنصرة، والسيادة، والقدرة، والتدبير، فهي كلمة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل ناشئ عن نصرة، سببها معتبر، كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك والله أعلم.

ثانيا: الولاية في اصطلاح العلماء: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة [2].

أما الإمامة فهي: مصدر أمَّ القوم وأم بهم. إذا تقدمهم وصار لهم إماماً [3].

والإمام وجمعه أئمة: كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[4]، أم كانوا ضالين كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾[5]، ثم توسعوا في استعماله، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم[6].

فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث..... إلخ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ، (دار صادر، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر)، ج1، ص405.

[2] علي بن نايف الشحود الخلاصه في أحكام أهل الذمة، ، ج3 ص49.

[3] أبوبكر بن محمد بن القاسم الأنباري، الزاهد في معاني كلمات الناس، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، 1992)، ج2، ص16.

[4] سورة الأنبياء، الآية: (73).

[5] سورة القصص، الآية: (41).

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج12، ص22.

والإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله علبه وسلم، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[1].

ثالثا: مفهوم طاعة ولي الامر:

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، وضرورية أيضًا لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث إذ يقول: **(لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة)**[2].

وإن من أهم ما يميز نظام الإسلام عن غيره من النظم الأرضية التي وضعها البشر هو ذلك الوازع الديني في ضمير المؤمن، فهو يستشعر – عند قيام الإمام بواجبه – أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب عليه الطاعة لهذا الإمام، فيؤنبه ضميره ويردعه وازعه الديني عن الإخلال بنظام الدولة أو التمرد والعصيان على أي أمر من أمور الدولة التي وضعتها لصالح الأمة، وإن غابت عنه عين الرقيب والحارس لهذا النظام، لأنه يشعر بأن الرقيب حيّ قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، وهو مطلع عليه عالم بأحواله في كل لحظة وآن. وهذا ما لا وجود له في النظم الأرضية، فكل منهم يراقب عين الرقيب وحارس النظام، وهو بشر مثلهم، ومن طبيعة البشر الضعف والغفلة والتقصير، فإن غاب عنه فلا رقيب ولا حارس ولا وازع ديني أو خلقي يردعه من التمرد على هذا النظام المراد حفظه.

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفه، (دار الفكر، 1421هـ، 2000م)، ج1، ص548.

[2] أخرجه الدارمي في سننه، باب في ذهاب العلم حديث رقم 257، (المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر) ج1، ص315.

كذلك المؤمن إذا اتخذ هذه الطاعة قربة لله سبحانه وتعالى وعبادة، فله عليها الأجر الجزيل، لأنه يطيعهم امتثالاً لأمر الله ورسوله بذلك لا لأشخاصهم، فيرجوا من الله الثواب على ذلك.

أما النظم الأخرى فلا رجاء ولا أجر إلا ما يصيبه في هذه الحياة الدنيا من حطامها، ومن النتائج المترتبة على حفظ هذه النظم، ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ﴾ [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق)[2].

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يفِ"[3].

لذلك فالسمع والطاعة لخلفاء المسلمين وأئمتهم من أجل الطاعات والقربات عند الله تعالى، ومن الواجبات الملقاة على عاتق كل مسلم.

---

[1] سورة الرعد، الآية: 26.

[2] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، (مكتبة ابن تيميه، المكتبة الالكترونية الشاملة)، ج35، ص16.

[3] أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم: 2358، ج3، ص110، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، حديث رقم: 108، ج1، ص103.

قال ابن كثير رحمه الله: (وقال الصياح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: "الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ " ...ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده ولكنها على الوالي والموالى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلك؛ وبما للوالي عليكم منه؟ إنَّ لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يهديكم إلى التي هي أقوم ما استطاع، وإنَّ عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة ولا المخالف سرها علانيتها)[1].

ثالثا: أدلة وجوب طاعة ولي الأمر:

السمع والطاعة للإمام من أهم حقوقه الواجبة له، ومن أعظم الواجبات على الرعية له، وقد دَلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [2]، فلما أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل في الآية السابقة لها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقال ابن حجر: (قال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها – أي عن أولي الأمر في هذه الآية – ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله – فقال: اقرأ ما

---

[1] أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م)، ج4، ص437.

[2] سورة النساء الآية 59.

[3] سورة النساء الآية 58.

قبلها تعرف، فقرأت: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمواْ بِالْعَدْل الآية. فقال: هذه في الولاة)[1].

وتشمل أيضًا العلماء كما رواه الطبري بإسناده عن ابن عباس وابن أبي نجيح والحسن ومجاهد وعطاء وغيرهم.

فالصواب إذًا شمولها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأولو الأمر أصحابه وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس[2].

أما من السنة فالأحاديث كثيرة في وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية نأخذ منها ما يلي:

1. ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني)[3].
2. ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله γ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها،

---

[1] ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر، 1379م)، ج13، ص111.

[2] ابن تيمية، الاستقامة، (جامعة الامام محمد بن سعود، المدينه المنوره، ط الاولى، سنة: 1403)، ج2، ص295.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، (دار طوق النجاة، الطبعة 1، سنة: 1422هـ)، حديث رقم: 2957، ج4، ص50.

قالوا: يا رسول الله ! فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[1].

3. ومنها ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[2].

وفي رواية: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الموجبة لطاعة الأئمة في غير معصية وإن جاروا، روى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده إلى مصعب بن سعد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن: (حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا، وَأَنْ يُطِيعُوا،

رابعا: شروط ولي الأمر:

اشترط العلماء في المرشح للخلافة أو الوزراة وفي أثناء عمله شروطاً سبعة هي:

الأول: أن يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافد الحكم مطاعا.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث ،مرجع سابق، رقم: 3603، ج4، 199، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول حديث رقم: 1843 ج3، ص 1472.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية حديث رقم: 1709، ج3، ص1470.

[3] أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ،مرجع سابق،حديث رقم: 1709، ج3، ص1470.

[4] ابن عابدين، تكملة حاشية رد المختار،مرجع سابق، ج1، ص16.

أما اشتراط الإسلام فلأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة، فهو شرط في كل ولاية عامة، لقوله تعالى: ﴿لَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وأما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال، ولشغل العبد بحق سيده، ولاحتقار الناس له، والأنفه من الدخول تحت حكمه.[2]

وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة، قال صلّى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3] وقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[4].

قال محمد بن أحمد القرطبي رحمه الله تعالى: (أي يقومون بالنفقة عليهنَّ والذبِّ عنهنَّ، وأيضاً: فإنَّ فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك من النساء)[5].

وقال البغويي: (يعني فضَّل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية)[6].

---

[1] سورة النساء، الآية: 141.

[2] اختصار المفاكهة،عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني،(دار أبي رقراق ،الطبعة الأولى سنة 2013) ص1.

[3] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ،مرجع سابق، حديث رقم 4425، ج6، ص8.

[4] سورة النساء، الآية: (34).

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (دار عالم الكتب، الرياض، الطبعه 1423هـ، 2003)، ج5، ص168.

[6] عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، (دار السلام، الرياض، ط1)، ج2، ص136.

قال محمد بن علي الشوكاني: (إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء، والغزاة وغير ذلك من الأمور)[1].

وأما التكليف فمناطه البلوغ والعقل، فلا تنعقد الأمامة لصبي، ولا مجنون إجماعا، لأن التكليف ملاك الأمر وعصامه ولا تكليف على صبي ولا مجنون[2]، قال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)[3].

الثاني: العدالة أو الأخلاق الفاضلة: هي التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل مع ترك المعاصي، وكل ما يخل المروءة، وهي تثبت بالاستفاضة والشهرة[4].

قال الماوردي: (وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها العدالة على شروطها الجامعة.....إلخ) فعدها الشرط الأول وغير تلك الشروط الجامعة في باب القضاء فقال أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه)[5].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني اليمني، فتح القدير الجامع بين فني الروايه والدراية من علم التفسير، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ)، ج1، ص460.

[2] صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الإمامة العظمى، (دار الإعلام الدولي،)، ص22.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: 2041، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة ولا سنة نشر)، ج1، ص658.

[4] علي الصلابي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، (دار المعرفة، بيروت، لبنان) ج2، ص33.

[5] الماوردي، الاحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة، مصر، دون طبعة ولا سنة نشر)، ص112.

الثالث: الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء، ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية الأربعة: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وأن يعرف أحوال العصر وما طرأ عليه من تغيرات وتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[1].

رابعاً: حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية، ويعبر عن هذا الشرط بصيغ مختلفة: قيقول البغدادي إنه هو الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها، ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار، ويكون عارفا بتدبير الحرب.

قال الماوردي: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، وتابعه في هذا العلماء معبرين عن هذا الشرط بما يفيد الخبرة الكافية بشؤون الناس وأمور البلاد وحاجات الحكم والسياسة[2].

خامساً: صلابة الصفات الشخصية بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن) وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

قال ابن الجزيري ρ : (أن يكون شجاعا وهي قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون ويقف أمام أحداث الأيام، وما يحدث له من قتن وما يجد في عهده من أزمات)[1].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1422هـ، 2002م)، ج8، ص303.

[2] الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص20.

سادساً: الكفاية الجسدية: وهي سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها[2]. وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م)، ج5، ص 367.

[2] ظافر القاسمي، نطام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، (دار النفاس، عمان بيروت، طبعة سنة: 2011م)، ص331.

المطلب الثاني: تحديد ولي الأمر في الدولة المعاصرة.

سيكون الحديث في هذا الفصل عن ولي الأمر في الدولة المعاصرة في ظل تقاسم السلطات بين المؤسسات الثلاث المتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ إن لكل سلطة من هذه السلطات دور في إدارة شؤون الدولة والمجتمع المسلم، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

أولا: السلطة التشريعية.

أ. مفهوم السلطة التشريعية في الأنظمة العربية المعاصرة:

المراد بالسلطة التشريعية التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجامعة داخل كيان الدولة، والمقصود بالقواعد العامة الملزمة في هذا المقام ما لا يشمل اللوائح التي هي من اختصاصات السلطة التنفيذية فهي إذا ما تنحصر في القواعد الدستورية والتشريع الفني بالمعني الدقيق [1].

كما أن السلطة التشريعية تحظى بأهمية بالغة وذلك لأنها تتولى القوانين التي تنظم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية بين أفراد المجتمع ومن الخطورة أن يتقلد هذه السلطة فرد واحد وهو رئيس الدولة أو مجموعة قليلة من الأفراد[2] كما أنه من العسير أن يتولى هذه المهمة جميع المواطنين لذلك اهتدي إلى حل مناسب بإشراك المواطنين في اختيار أعضاء السلطة التشريعية اشتراكا فعليا حرا حيث ينوبون عنهم لفترة محددة في القيام بهذه المهمة إلى جوار رئيس الدولة واتجهت أنظمة الحكم ذات الطابع النيابي البحث وهو الطابع الغالب على الأنظمة العربية المعاصرة إلى جعل أعضاء السلطة التشريعية عضوين أحدهما رئيس الدولة والثاني أعضاء المجالس النيابية مع ملاحظة أن بعض الدساتير العربية المعاصرة قد أقر نظام استفتاء

---

(1) ينظر سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط7، سنة: 1996م)، ص42.

(2) ينظر فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري،(دار النهضة العربية،القاهرة مصر، 1973)، ص26.

الناخبين في بعض الموضوعات، ففي الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لعام 2014م في مادته (137) أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، وفي المادة (157) قرر أن لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا واستثناء الناخبين في هذين الأمرين مرهون بطلب رئيس الجمهورية، وفي المادة (226) أوجب الدستور استفتاء الناخبين وذلك عندما يوافقه مجلس الشعب على تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور[1].

وكذلك دستور المملكة المغربية الصادر في عام 1962 م حيث نص في الفصل الثاني على أن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء بناء على دعوة جلالة الملك وبعد عرض الأمر على المجالس التشريعية كما هو واضح من المواد (26-72-73)، كما نص في الفصل (76) على وجوب الأمر بالإستفتاء عندما يتعلق الأمر بتغيير في الدستور[2].

والأصل في رئيس الدولة كعضو تشريعي أن يمارس هذا الإختصاص بالتعاون مع البرلمان وله أن يقوم بالعمل التشريعي مستقلا في حالات ثلاث نصت عليها الدساتير العربية شانها في ذلك شأن الدساتير العالمية وهي تعطيل المجالس النيابية والتشريع ما بين أدوار انعقاد البرلمان وهما محل اتفاق بين الدساتير العربية، والتشريع بتفويض من البرلمان وهي حالة تعد من الخطورة بمكان نظرا لما فيها من تخلي البرلمان عن وظيفته الأصلية، وقد انفرد الدستور السوري عن الدساتير العربية بتحريمها وذلك في المادة (59) منه ونصها (لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع)[3].

---

(1) الدستور المصري الصادر سنة 2014، (مجلة الوقائع المصرية، العدد 14، 2014م)المواد (137-157-226).

(2) الدستور المغربي الصادر في سنة 2011م، (سلسلة الوثائق القانونية المغربية)، الفصل (76).

(3) الدستور السوري الصادر سنة 1950، الماده: (59).

ب ـ وظائف المجالس التشريعية في الأنظمة الحديثة:

للمجالس التشريعية (البرلمان)[1] في الأنظمة القانونية الحديثة ثلاث وظائف رئيسية[2]:

الأولى: الوظيفة التشريعية:

المراد بها سن القوانين التي تحتاج إليها الدولة حيث تقوم السلطة التنفيذية باقتراح مشروع قانون ما ثم تقدمه إلى البرلمان الذي يحيله بدوره إلى لجانه المختصة لدراسته وبعدها يعرض على الهيئة التشريعية مجتمعة لمناقشته وفي حال إقراره ثم إصداره بقانون يوضع موضع التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

الثانية: الوظيفة السياسية:

وهي من أهم وظائف الهيئة التشريعية وتتمثل باختيار الحاكم أو تزكية من يترشح ومنح الثقة للسلطة التنفيذية وحجبها عنها ثم مراقبة أعمال هذه السلطة والتحقق من مدى تنفيذها للقوانين الصادرة عنها ومساءلة الوزراء عن أعمالهم وتصرفاتهم في مجال وزاراتهم.

---

(1) البرلمان: هو العضو الأصيل في القيام بمهمة سن القوانين ويتكون من هيئة واحدة تختار بواسطة الناخبين تستمر في عملها لمدة معينة ثم يعاد انتخاب أفرادها مدة جديدة وهذا طابع الدساتير العربية المعاصرة، غير أنه في دستور المملكة الأردنية الهاشمية وليبيا عام 1951م، والمغرب يتكون البرلمان من مجلسين ويعين أعضاء المجلس الأعلى بواسطة الملك في الأردن وليبيا وينتخبون بطريقة خاصة في المغرب ثلثا الأعضاء ينتخبون بواسطة المجالس المحلية والثلث بواسطة غرف التجارة والصناعة وممثلو المنظمات النقابية.الدستور الليبي لسنة 1951، المواد: (93-97) والدستور المغربي لسنة 2011، المواد: (93-97) ودستور المملكة الاردنية الهاشمية المادة: (62).

(2) القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح (دار الكتاب، 2006م)، ج1، ص62.

الثالثة: الوظيفة المالية:

وتتمثل في إقرار الميزانية العامة للدولة ومناقشتها قبل إقرارها ثم الإشراف على إنفاقها وصرفها واشترطت بعض الدساتير في بعض الدول موافقة الهيئة التشريعية على القروض العامة والإرتباطات المالية التي ترتبط بها الدولة.

ثانيا: السلطة التنفيذية:

أ ـ مفهوم السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى أو فرض الطاعة بما تحتكره تلك الإرادة، وتتكون السلطة التنفيذية العليا في النظم الوضعية غالبا من رئيس دولة أو رئيس مجلس الوزراء.

وذلك تبعا لاختلاف النظام المتبع في تلك الدولة فإن كانت الدولة تتبع النظام الرئاسي الذي يكون فيه الرئيس التنفيذي مستقلا عن السلطة التشريعة، سواء فيما يتعلق بفترة الحكم أو إلى حد كبير فيما يتعلق بخططه وعمله ويكون رئيس الدولة هو في نفس الوقت رئيس الوزراء فإن رئيس السلطة التنفيذية العليا يكون رئيس الدولة[1] فتتركز السلطة في شخص رئيس الجمهورية وهو وحده صاحب هذه السلطة وهو الذي يرسم السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، أما الوزراء في النظام الرئاسي فليسوا إلا أعوانا لرئيس الجمهورية أو سكرتيرين له[2].

ويمثل النظام الأمريكي نموذجا للنظام الرئاسي إذ أن للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطة لأن الرئيس يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة[3].

---

(1) عبد الغني توفيق الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الاسلامية، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986م)، ص82.

(2) حلمي محمود، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط4، 1998م)، ص247.

(3) العجلان، منير، عبقرية الاسلام في أصول الحكم، (دار النفائس، عمان، الأردن، طبعة سنة 1409هـ)، ص162-163.

ويتولى رئاسة الدولة في النظام البرلماني عادة رئيس رمزي سواء أكان ملكا بالوراثة كما في بريطانيا أو رئيس جمهورية بالإنتخاب كما في باكستان وألمانيا.

إلا أن المسؤولية أمام الهيئة التشريعية لا تقع إلا على مجلس الوزراء كمسؤولية سياسية جماعية[1].

أما الدول التي تتبع نظام حكومة الجمعية: فإن رئيس السلطة التنفيذية يخضع خضوعا تاما ومباشرا للسلطة التشريعية فتكون السلطة التشريعية هي الأصل والسلطة التنفيذية سلطة تابعة لها في التعيين والعزل، وعلى ذلك فإن الحكومة ورؤساءها تعتبر بمثابة لجنة يوكل إليها تنفيذ تعليمات للمجلس النيابي وتحت رقابته المباشرة.

وتعتبر سويسرا من الدول التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية، والسلطة التنفيذية فيها تتكون من مجلس وهذا المجلس في مجموعه كأنه رئيس الدولة وتوزع على أعضائه بما فيهم الرئيس جميع الأعمال الوزارية بأن يقوم كل عضو بأعمال وزارة من الوزارات ويخضع هذا المجلس للهيئة التشريعية[2]

ويشترط القانونيون في المرشح لتولي السلطة التنفيذية شروطا أقل بكثير مما اشترطه الفقهاء من شروط في من يتولى ولاية أمر المسلمين.

فبالنسبة لمن يتولى السلطة في الحكومات الملكية فإن الشرط الأساسي في المرشح هو انتمائه إلى أسرة معينة [3].

---

(1) أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص92.

(2) حجي التابعي، نظرية الدوله والأسس العامة للتنظيم السياسي بين الشريعة الاسلامية والفقه الدستوري، ص321-323.

(3) الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص264.

وأما بالنسبة للحكومات الجمهورية فإنها تشترط في هذا الخصوص شروط تتعلق بـ: " السن، والجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والديانة، وعدم الجواز من أجنبية " وفيما يلي شيء من التوضيح حول هذه الشروط:

السن: اشترطت بعض الدساتير العربية بلوغ سن الأربعين في المرشح كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري والتونسي والجزائري ودستور الجمهورية العربية اليمنية، واكتفت السودان ومروتانيا بسن الخامسة والثلاثين، أما لبنان فلا تحدد سنا للمرشح.

الجنسية: يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون منتميا إلى الدولة متمتعا برعاويتها، ولم تكتف بعض الدساتير بمجرد التمتع بالجنسية بل تشترط قدرا من العلاقة في هذا الإنتساب ضمانا للولاء، ففي جمهورية مصر العربية يشترط في المرشح أن يكون من أبوين مصريين وكذلك الأمر بالنسبة للسودان والجمهورية العربية اليمنية، وفي سوريا يشترط التمتع بالجنسية السورية بما لا يقل عن عشر سنوات، وفي تونس أن يكون مولودا لأب وجد تونسيين بلا انقطاع، وفي العراق أن يكون المرشح متجنسا بالجنسية العراقية ومن أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تقطن العراق منذ عام 1900م على الأقل، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: لم تذكر الدساتير اشتراط هذا الحق في المرشح وإن كان القانونيون يعتبرونه شرطا بديهيا.

الديانة: اشترطت بعض الدساتير العربية الإسلام في المرشح وهي: (الجزائر وتونس ومروتانيا والجمهورية العربية اليمنية) وزاد دستور الجمهورية العربية اليمنية التمسك بالقيم الإسلامية من حيث العبادات والمعاملات صراحة ويرى القانونيون أن اشتراط الإسلام في المرشح تدور ضمنا في جميع الدساتير العربية ما عدا لبنان، لأنها لا تنص على أن دين الدولة الإسلام.

نصت بعض الدساتير كدستور العراق والجمهورية العربية اليمنية على أن لا يكون المرشح متزوجا من أجنبية[1].

ب ـ مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام:

هو تنفيذ أحكام الله عز وجل وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة على اما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية[2]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[3]، ويسمي الفقهاء السلطة التنفيذية العليا باسم الخلافة أو الإمامة أو الإمارة، ويسمون من تولى تلك السلطة باسم الخليفة أوالإمام أو أمير المؤمنين[4]

ويدخل في ذلك الملك والسلطان والرئيس.

وتتكون السلطة التنفيذية من جميع الرجال العاملين في الدولة، بدءا من ولي الأمر والوزراء والولاة والأمراء وقوات الجيش وجباة الزكاة ورجال الشرطة وجميع عمال الحكومة، وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم تنفيذ أحكام الله تعالى في العبادات والمعاملات والأخلاق، ورد الحقوق إلى أصحابها، ثم خلفه الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين،

---

(1) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي مرجع سابق، ص264.

(2) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، (دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان)، ص938.

(3) سورة الحج، الاية (14).

(4) النووي، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1412هـ، 1991م)، ج10، ص49.

فقاموا بتنفيذ أحكام الشريعة، والمحافظة عليها، والإقتداء بهدي الرسول عليه الصلاة والسلام[1].

ولا تكون أوامر السلطة التنفيذية قوية التنفيذ إلا إذا وافقت الشرع فإن خالفت لم تنفذ[2]، قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3] وقال أيضا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[4].

قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته حين تولى الخلافة: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[5] وأحكام الشريعة إنما وضعت لحفظ مقاصدها في الخلق وهي راجعة إلى حفظ الكليات الضرورية الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)[6].

ج ـ ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا:

إن الحاكم في الإسلام تطلق عليه عدة إطلاقات ومسميات كلها جائزة شرعا، بعضها في الكتاب وبعضها في السنة والبعض الآخر مما اصطلح عليه المسلمين ولم يتشاحوا فيه وسوف أتناول فيما يأتي هذه الألقاب بشيء من التعريف والتوضيح: وهي الخليفة وأمير المؤمنين والإمام والسلطان والملك والرئيس.

الخليفة: عندما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمر المسلمين سمي بخليفة رسول الله لأن ولاية أمر المسلمين إنما بدأت بالنبي صلى الله عليه وسلم فكل من يتولى أمر المسلمين من بعده فهو يخلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول

---

(1) ابن نجيم، زين العابدين الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ، 1999م)، ص124.

(2) ابن نجيم، المرجع السابق، ص124.

(3) سورة المائدة، الاية 48.

(4) سورة الحشر، الاية 7.

(5) سيرة ابن هشام، محمد بن عبد الله المظفري الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م)، ج2، ص661.

(6) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (جامعة المدينة العالمية، ماليزيا)، ص17.

ابن خلدون: وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله[1].

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)[2].

أمير المؤمنين: أول من لقب به هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكر الطبري في تسمية عمر بأمير المؤمنين أنه لما ولي قيل يا خليفة خليفة رسول الله فقال عمر رضي الله عنه هذا أمر يطول كما جاء خليفة قالوا يا خليفة خليفة رسول الله بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فسمي أمير المؤمنين[3].

وقد ورد لفظ الأمير بمعنى من يتولى أمر المسلمين في كثير من الأحاديث منها:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصا الأمير فقد عصاني)[4].

الإمام: ورد لفظ الإمام بمعنى (القدوة) قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤**﴾[5].

قال القرطبي: الإمام: القدوة، ومنه قيل لخيط البناء إمام، وللطريق إمام، لأنه يؤم فيه المسالك، أي يقصد[1].

---

(1) ابن خلدون المالكي، المقدمة، (دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر)، ص191.

(2) جزء من حديث العرباض بن سارية السلمي، رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم: 4607، ج7، ص16.

(3) الطبري، تاريخ الطبري، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1407م)، ج2، ص 569.

(4) سبق تخريجه.

(5) سورة البقره، الآية 124.

ورد لفظ الإمام بمعنى من يتولى أمر المسلمين في أحاديث عدة منها:

ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "[2].

السلطان: قيل هو مشتق من السليط لأنه يضيء بعدله وتدبيره على رعيته كما يضيء السليط بنوره على أهله[3]، وعرف بعضهم السلطان بقوله: السلطان الوالي الذي لا والي فوقه[4]، وقد ورد إطلاق لفظ السلطان على من يتولى أمر المسلمين في أحاديث عدة منها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية [5]).

الملك: عرف بعضهم الملك بقوله صاحب الأمر والسلطة على أمة أو قبيلة أو بلاد[6]، وورد لفظ الملك في القرآن الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ**

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري القرضبي، الجامع لأحكام القران، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ج2، ص107.

(2) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين مرجع سابق، حديث رقم: 1423، ج2، ص111.

(3) لبدر الدين ابن جماعة الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ط3، 1408هـ، 1988م)، ص73-74.

(4) ابن الشيخ، (شرح العناية مع الهداية، دار الفكر، القاهرة، مصر، دون طبعة ولا سنة نشر) ج2، ص26.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفرمرجع سابق، حديث رقم: 1849، ج3، ص1478.

(6) سعد أبو الحبيب، القاموس الفقهي، (دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ، 1988م
1993م)، ص340.

وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾[2]، وورد لفظ الملك في أحاديث متعددة منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم) قال أبو معاوية: (ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر[3]).

الرئيس: أطلق ابن خلدون لفظ الرئاسة على السلطة العليا ولفظ الرئيس على من يتولى تلك السلطة فتجده يقول: (إن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب)، ويقول (لأن كل عصبية منهم إن أحست بغلب عصبية الرئيس لهم) [4]، فنرى أن لفظ الرئاسة والرئيس ورد مرادفا لكلمة الخلافة والخليفة والإمامة والإمام، ولقد ورد لفظ الرئيس والرؤساء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى منها ما رواه البخاري في حديث طويل عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل[5]، وأيضا ما رواه البخاري في حديث قيس بن حازم: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم[6].

---

(1) سورة الكهف، الاية 79.

(2) سورة يوسف، الاية 72.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر) حديث رقم: 107، ج1، ص102.

(4) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص22.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، مرجع سابق، حديث رقم: 4091، ج5، ص105.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، مرجع سابق، حديث رقم: 3834، ج5، ص41.

د ـ اختصاصات السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية تقوم أساسا على تنفيذ أحكام الله ورسوله صلى الله عليه وتبليغها ورعاية تطبيقها وفهم مدلولاتها عن طريق سلطة الإجتهاد فيما تدل عليه أو تهدف إليه من غايات أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها وتنظم أمور الحياة في محورها وتوزيع الإختصاصات على المسميات مراعية في ذلك استعمال الأصلح فالأصلح.

يوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله وإذا كان الأمر كذلك فإن اتخاذ شكل السلطة وتوزيع الإختصاصات على المسميات يوكل إلى نظر الإمام ليرى ما هو الأصلح للعباد والبلاد فيعمل بموجبه مراعيا في ذلك استعمال الأصلح لكل عمل يحسبه أداء للأمانة التي ائتمن عليها[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2].

ويقول ابن القيم الجوزية: وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، قال العز بن عبد السلام في إيضاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (إن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به والنهي عن المنكر سعي في درء المفاسد للمنهي عنه وهذا هو النصح لكل مسلم)[4].

أقوال الفقهاء المتقدمة تجمع على أن المقصود من جميع الولايات هو تنفيذ أحكام الله تعالى في خلقه وهي وظيفة ولاة الأمر الأساسية.

---

(1) أحمد عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، سنة: 1418هـ)، ص6.

(2) سورة النساء، الاية 58.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ)، ص237.

(4) العز ابن عبد السلام، قواعد الانام في مصالح الأنام، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م)، ج2، ص133.

ثالثا: السلطة القضائية

يُعَدُّ القضاء من أهمِّ الوظائف التابعة للخلافة، وهو من أعلى المراتب في الإسلام، ومهمَّتُه الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقَّاة من الكتاب والسُّنَّة[1].

وقد نبهت السنة النبوية على ضرورة تحكيم شرع الله في القضايا المختلفة، لا فرق بين كبير أو صغير، وبين أمير أو مأمور، ومن ثم ربى الإسلام في القضاة ضرورة مراقبة الله تعالى في كل الأفعال والأقوال؛ لأن الابتعاد عن الحق في إنزال الأحكام القضائية جريمة في حق المتخاصمين، وابتعاد عن نهج الله السوي؛ ولذلك حذَّر الإسلام كل من يتولى القضاء، أن يحيف عن الحق، أو يبتعد عن الصواب، فقال رسول الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»[2].

ولا شكَّ أن الاعتماد في أحكام القضاء على الكتاب والسنة، مما يضمن دقة الأحكام، وعدم اتباعها للهوى، وفي ذات الوقت يضمن وحدة الحُكْم في كل أطراف الدولة الإسلامية، وكذلك استمراريته طَوَال العصور المتعاقبة.

ومع كون الحُكْم في القضايا مُسْتَمَدًّا من القرآن والسُّنَّة، فقد كان للقاضي حقُّ الاجتهاد، فله أن يُعْمِلَ عقله في الأمور التي ليس فيها نصٌّ من القرآن، أو السُّنَّة، أو القياس، أو الإجماع، فعندئذٍ يجتهد القاضي برأيه، وله أَجْرُ الاجتهاد، فقد سمع عمرو بن العاص رسول الله يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ

---

(1) ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن الحضرمي المالكي، العبر وديوان المبتدأ والخبر، (دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ، 1988م)، ج1، ص275.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، 1975م) حديث رقم: 1322، ج3، ص605، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يُخطئ، (دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م)، حديث رقم: 3573، ج5، ص426.

أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]. والأَجْرَان هنا هما أجرُ الاجتهاد في معرفة الحقِّ، وأجرُ التوصُّل إلى الحقِّ ومعرفته، أمَّا إذا أخطأ فله أجر واحد؛ وهو أجر الاجتهاد في محاولة الوصول للحقِّ، وليس عليه ذنب إن أخطأ ما دامت نِيَّتُه معرفة الحقِّ، وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد مالكًا لأدواته.

وفي نظر الخصوم يجب الْعَدْلُ كلّ العدل بين المتخاصمين، وفي ذلك قال الرسول يوصي عَليًّا: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ؛ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»[2]. كما يُحَتَّمُ على القاضي ألاَّ يقضي وهو غضبان؛ مِصْدَاقًا لقول الرسول : «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3].

ولكي تأخذ العدالة سبيلها كان القاضي يَتَسَلَّمُ مرتَّبًا كبيرًا، ويُمْنَعُ من أَخْذِ الهدايا[4]، وقد قال الرسول : «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[5].

خطورة منصب القضاء:

وقد كان الفصل في الخلاف بين الخصوم يحتاج في بعض الأحيان إلى معاينة الشيء المختَلَف عليه، وذلك يعود إلى تقدير القاضي، فربما ذهب وحده، وقضى بحسب ما يظهر له نتيجة الكشف، وهذا ما جعل النبي يذهب مسرعًا لفضِّ منازعة بين المهاجرين والأنصار، ولم ينتظر حتى يأتوا إليه؛ نظرًا لصعوبة الموقف وحساسيته؛ فقد روى جابر بن عبد الله أنه قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رجلٌ من

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مرجع سابق، حديث رقم، 7352، ج9، ص108، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، مرجع سابق، حديث رقم: 1716، ج3، ص1342.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، مرجع سابق، حديث رقم: 1331، ج3، ص610.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، مرجع سابق، حديث رقم، 7158، ج9، ص65.

(4) انظر: عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ص53.

(5) أخرجه أبو داود عن بريدة بن الحصيب، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، حديث رقم: 2943، ج4، ص565.

المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار. وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين. فَسَمَّعَهَا الله رَسُولَهُ قال: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار. وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين. فقال النَّبيُّ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[1].

وشبيه بذلك ما أورده الكندي برواية محمد بن رمح أنه قال: «كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط، فقالت لي أمي: امض إلى القاضي المفضل بن فضالة (تولى من عام 174 إلى 177هـ)؛ تسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط. فمضيت إليه وأخبرته، فقال: اجلس لي بعد العصر حتى أوافيك. فأتى، فدخل إلى دارنا، فنظر إلى الحائط، ثم دخل إلى دار جارنا، فنظر إليه، فقال: الحائط لجاركم. ثم انصرف»[2].

وقد كان من حق القاضي أن يستشير عند الحاجة؛ فقد حكم الإمام عليٌّ t في قضية غريبة، ولكن لمَّا بدت أدلة جديدة واعترافات مثيرة غَيَّرَت من مسار القضية فإنه استشار ابنه الحسن؛ دلالة على جواز فعل القاضي لذلك، وهذه القضية العجيبة قد رواها الإمام ابن القيم –رحمه الله– في كتابه «الطرق الحكمية»، فقد حكى أنه في يوم من الأيام، جيء برجل إلى علي –وكان أميرًا للمؤمنين – وقد «وُجِدَ في خربةٍ[3] بيده سكّينٌ متلطِّخةٌ بدمٍ، وبين يديه قتيلٌ يتشحَّط[4] في دمه، فسأله؟ فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلمَّا ذهب به أقبل رجلٌ مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردُّوه إلى عليٍّ ، فردُّوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم}، مرجع سابق، حديث رقم: 4905، ج6، ص154، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، مرجع سابق، حديث رقم: 2584، ج4، ص1998.

(2) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، الولاة والقضاة، ص378، ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ج2، ص515.

(3) الخربة: موضع الخراب، وهي عكس العمران.

(4) يتشحَّط في دمه أَي: يَتَخَبَّط فيه، ويضطرب، ويتمرّغُ. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة شحط 327/7.

قتلته. فقال عليٌّ للأوَّل: ما حملك على أن قلتَ: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟! وقد وقف العسس على الرَّجل يتشحَّط في دمه وأنا واقفٌ، وفي يدي سكِّينٌ، وفيها أثر الدَّم، وقد أُخِذْتُ في خربةٍ؟ فخفت ألاَّ يقبل منِّي، وأن يكون قسامةٌ[1]، فاعترفتُ بما لم أصنع، واحتسبتُ نفسي عند الله. فقال عليٌّ : بئسما صنعتَ. فكيف كان حديثك؟ قال: إنِّي رجلٌ قصَّابٌ[2]، خرجتُ إلى حانوتي في الغلس[3]، فذبحت بقرةً وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسِّكِّين في يدي أخذني البول، فأتيت خربةً كانت بقربي فدخلتُها، فقضيتُ حاجتي، وعُدْتُ أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحَّط في دمه، فراعني أمره، فوقفتُ أنظر إليه والسِّكِّين في يدي، فلم أشعر إلاَّ بأصحابك قد وقفوا عليَّ فأخذوني، فقال النَّاس: هذا قتل هذا، ما له قاتلٌ سواه. فأيقنتُ أنَّك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفتُ بما لم أَجْنِه. فقال عليٌّ للمقرِّ الثاني: فأنت كيف كانت قصَّتك؟ فقال: أغواني إبليسٌ، فقتلتُ الرجل طمعًا في ماله، ثمَّ سمعتُ حسَّ العسس، فخرجتُ من الخربة، واستقبلتُ هذا القصَّاب على الحال الَّتي وصف، فاستترتُ منه ببعض الخربة حتَّى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلمَّا أمرتَ بقتله علمتُ أنِّي سأَبُوءُ بدمه أيضًا، فاعترفتُ بالحقِّ. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾[4] ، فخلَّى عليٌّ عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال». وقد عَلَّق ابن القيم –رحمه الله–

---

(1) القَسامة: هي أَن يُقْسِم من أَولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقِهم دمَ صاحبِهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإِن لم يكونوا خمسين، أَقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأَة، ولا مجنون، ولا عبد، أَو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإِن حلف المدعون استحقوا الدية، وإِن حلف المتهَمون لم تلزمهم الدية. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة قسم 478/12.

(2) القَصَّابُ: الجَزَّارُ، وهي من القطع، أو أَن يكون من أَنه يأْخذ الشاةَ بقَصَبَتِها أَي بساقِها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة قصب 674/1.

(3) الغَلس: ظلمة آخر الليل إِذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة غلس 156/6.

(4) سورة المائدة، الآية 32.

على هذه الحكاية بقوله: «وهذا – إن وقع صُلْحًا برضا الأولياء – فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء: أنَّ القصاص لا يسقط بذلك؛ لأنَّ الجاني قد اعترف بما يُوجِبه، ولم يوجد ما يُسْقِطه، فيتعيَّن استيفاؤه»[1].

وقد تمتعت مؤسسة القضاء بالهيبة، والمنزلة العليا بين الناس، فمن الآداب العامة التي تحلَّى بها القضاة، أن الناس كانت تلتزم السكوت في مجلس القاضي؛ احترامًا له، وتقديرًا لمنزلته؛ ففي ترجمة ابن ذكوان في «تاريخ قضاة الأندلس» أنه كان «موقر المجلس، مَهِيب الحضرة؛ ما رأيتُ مجلس قاضٍ قطُّ أوقر من مجلسه، وكان إذا قعد للحكم في المجلس، وهو غاصٌّ بأهله، لم يتكلَّم أحد منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصمين بين يديه، وإنما كان كلام الناس بينهم إيماءً ورمزًا، إلى أن يقوم القاضي؛ فصار حديثه في ذلك عجبًا»[2].

ونظرًا لأهمية منصب القضاء في المجتمع الإسلامي، وجدنا العقلاء وأكابر الأمة وعلماءها ينصحون القضاة بنصائح جامعة تضمن لهم تحقيق العدالة والقسط في مجتمعاتهم؛ فقد نصح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عندما ولاَّه قضاء الكوفة، وكان ممَّا جاء في هذا الكتاب: «أمَّا بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك؛ فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك وعَدْلِك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيِّنَة على مَنِ ادَّعى، واليمين على مَنْ أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا أَحَلَّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالاً، ولا يمنعك قضاءٌ قضيته أمس فراجعتَ اليوم فيه عقلك، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِكَ أن تَرْجِعَ إلى الحقِّ؛ فإنَّ الحقَّ قديم، ومراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك ممَّا ليس في كتاب الله تعالى ولا سُنَّة نَبِيِّه، ثم اعْرِفِ الأمثال والأشباه، وقِسِ الأمورَ بنظائرها..»[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ،ج1، ص82، 84..

(2) ابو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (دار الآفاق الجديدة ،بيروت، لبنان) ص84.

(3) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، مرجع سابق، ج1، ص275.

الفصل الأول

العقوبات في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي.

الفصل الأول:

العقوبات في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية يقوم على مبادئ العدل والرحمة والمسؤولية الفردية ويهدف إلى تحقيق العدالة والردع عن الجرائم، ولهذا سأسلط الضوء في هذا المبحث على معنى العقوبة وأقسامها في الشريعة الإسلامية، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية وأنواعها.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشرية الإسلامية، والقوانين الوضعية.

وسأتناول في المبحث الأول مفهوم العقوبة في اللغة وفي اصطلاح العلماء ثم سأتطرق لأنواعها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا وحكمة مشروعيتها:

أولا: معنى العقوبة في اللغة:

العقوبة مأخوذة من العقاب، يقال: عاقبه عقابا أو معاقبة على ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر [1]، والعاقبة الجزاء بالخير [2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج 1،ص 619، الفراهيدي، العين، ج 1، ص 180.

[2] الرازي، مختار الصحاح،مرجع سابق، ج 1، ص 467.

[3] سورة الكهف الآية 44.

[4] سورة الرعد الآية 22.

لِلۡمُتَّقِينَ﴾[1]، والعقاب أن تجزي الرجل بما فعل سوءا[2]، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه وتعقبت من الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب تختص بالعقاب كقوله تعالى: ﴿فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ﴾[5] والتعقيب أن يأتي شيء بعد آخر، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾[6] أي ملائكة يتعقبون عليه حافظين له[7].

مما سبق من تعريف العقوبة لغة يتضح أن للعقوبة معان مختلفة منها العقاب وهو الجزاء بالشر، ومنها العاقبة وهي الجزاء بالخير، كما أن منها أن يتبع شيء شيء آخر، ومن ذلك أيضا أن العقوبة هي الجزاء في الدنيا والعقاب هو الجزاء في الآخرة[8]، كما وسميت العقوبة بذلك لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

ثانيا: العقوبة اصطلاحا:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم العقوبة على النحو الآتي:

عرفها الحنفية بأنها: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.

---

[1] سورة القصص الآية 83.

[2] تفسير القرطبي ،مرجع سابق،ج 13،ص 283.

[3] سورة ص الآية 14.

[4] سورة البقرة، الآية 196.

[5] سورة الحج الآية 60.

[6] سورة الرعد الآية 11.

[7] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير ، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان)، ج 2، ص419.

[8] حاشية الدر المختار مرجع سابق ج 2، ص 388.

أو هي الضرب أو القطع ونحوهما وسمي بها لأنها تتلوا الذنب من تعقبه إذا تبعه[1].

وعرفها الشافعية بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[2].

وعرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3].

أو هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[4]

وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا لله وهو الحدود أو للعبد وهي جرائم القصاص أو مقدرا من قبل ولي الأمر بما خوله الله له من سلطان وهي ما يطلق عليها جرائم التعزير.

ثالثا: مشروعية العقوبة وحكمتها:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على مصالح المسلمين واستقرار أحوالهم، ولذلك كان من الطبيعي أن تشتمل الشريعة على عقوبات تجزر وتردع بها من يرتكبون الجرائم في حق المجتمع ويتسببون في اضطرابه والإضرار به ولقد تظافرت الأدلة التي تؤكد مشروعية العقوبات في الإسلام سواء في كتاب الله أو في سنة رسول الله أو في غير ذلك من الأدلة على النحو التالي:

---

[1] ابن عابدين، رد المختار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ، 1992م) ج 4، ص 3.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 275.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر)ج 1، ص 524

[4] محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، (دار الكتاب الحديث، االقاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة: 1996م،) ص 31.

أ ـ الأدلة على مشروعية العقوبة من القرءان:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1] فمن هنا نرى عقوبة كل من الزانية والزاني غير المحصنين الجلد، مع فضحهما أمام الناس ليشهدوا عذابهما جزاء بما اقترفا من المعصية[2]، فهذا دليل على مشروعية العقوبة من القرءان الكريم.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[3] فهذه آية في شرعية القصاص في العقوبة العادلة التي تنزل بالجاني بنفس ما أنزله بالمجني عليه مما يؤدي إلى خوف الجناة من الإعتداء على غيرهم، وبالتالي يحفظ الجاني حياته وأيضا حياة من أراد الإعتداء عليهم، مما يحقق الحياة المطمئنة التي ذكرتها الآية السابقة[4].

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[5] هذا مقال من الله في شرعية الحدود يبين الله تعالى فيه عقوبة السارق وهي قطع اليد وكذلك يبين القرآن عقوبات الحدود المختلفة كالزنى والقذف والخمر الردة وقطع الطريق، والآيات في ذلك كثيرة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[6] فالعقاب المترتب

---

[1] سورة النور، الآية 2.

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 633، فتح القدير، للشوكاني، مرجع سابق، ص 714.

[3] سورة البقرة، الآية 179.

[4] الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص 271، ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص 284.

[5] سورة المائدة الآية 38.

[6] سورة النور الآية 4.

على قذف النساء العفيفات الطاهرات هو الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهاداتهم ووصفهم بالفاسقين لهو دليل على شرعية العقوبة، وأنها ما وضعت إلا علاجا ناجعا للمخالفين العصاة.

من هذه الأدلة وغيرها يتبين لنا أن العقوبة تستند على نصوص واضحة من القرآن الكريم[1].

ب ـ الأدلة على مشروعية العقوبة من السنة:

دلت السنة الشريفة في كثير من أحاديثها على مشروعية العقوبات وفي نفس الوقت تحذر من الوقوع أو الإقتراب من هذه المعاصي كما سنرى في هذه الأحاديث الشريفة:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال: (عرق أهل النار) أو قال: (عصارة أهل النار)[2].

والحديث واضح الدلالة في إثبات العقوبة ومشروعيتها في حق من يعتدون على الحرمات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[3] فهنا أيضا رتب الشارع الحكيم عقوبة قطع اليد على السرقة، وهذا ما يثبت أن لا عقوبة إلا بعد اقتراف ذنب مما يؤكد شرعية العقوبة من السنة الكريمة.

---

[1] الواحدي، أبو الحسن علي بن محمد الواحدي، تفسير الوجيز للواحدي، (دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1415،) ج 1، ص 192.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، مرجع سابق، حديث رقم: 2002،ج3، ص1587.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع؟ مرجع سابق، حديث رقم: 6799، ج8، 161.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز: (أحق ما بلغني عنك ؟) قال: وما بلغك عني؟ قال: (بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم قال: (فاشهد أربع شهادات) ثم أمر به فرجم[1].

فهنا ترتب الرجم وهو عقوبة المحصن على جريمة الزنا، وهكذا نجد أن السنة رتبت عقوبات على كثير من الجنايات خاصة الحدود مما يؤكد على مشروعية العقوبات من السنة النبوية الشريفة[2].

ج ـ مشروعية العقوبة من المعقول:

فمن حكمته سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة على النفس والأبدان والأموال والأعراض بين الناس بعضهم مع بعض، فحكم الله تعالى ووجوه الزجر الرادعة على هذه الجنايات، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم مجاوزة الحد لما يستحقه الجاني[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مرجع سابق، حديث رقم: 1693، ج3، ص1320.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة سنة: 1404، 1427هـ) الحدود، ص 131.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، ص 136.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

تتنوع العقوبة في الشريعة الإسلامية بحسب جسامة الجرم وعظمه إلى عقوبات الحدود والقصاص والتعزير:

القسم الأول: الحدود:

الحد في اللغة: هو المنع يقال حد الرجل على الأمر يحده حدا أي: منعه وحددت فلانا عن الشر أي منعته من حرية التصرف وحددته أقمت عليه الحد والحد: تأديب المذنب كالسارق والزاني بما يمنعه من المعاودة[1].

وفي الإصطلاح: عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا لله تعالى لحد القذف والزنا والشرب والسرقة والحرابة[2].

أنواع الحدود في الشريعة الإسلامية:

أ ـ حد الزنى: الزنى في اللغة من زنى الرجل يزني فهو زاني والجمع زناة، والمرأة تزني مزناة أي: تباغي[3].

وفي الشرع: وطء مسلم مكلف فرج أدمي لا ملك له فيه باتفاق عمدا[4].

والزنى من الجرائم المحرمة شرعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية والشريعة والإجماع.

---

[1] ابن منظو، ر لسان العرب (مادة حدد) باب الدال فصل الحاء، مرجع سابق، ج3، ص140، الزبيدي، تاج العروس (مادة حدد)، مرجع سابق، ج8، ص7.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الإختبار لتعليل المختار لابن مودود، (مطبعة الحلبي القاهره ، 1356هـ، 1937م)، ج4، ص83.

[3] ابن منظور، لسان العرب (مادة زنو)، باب الواو فصل الزاي، مرجع سابق، ج14، ص359.

[4] المواق، أبو عبد الله العبدلي، التاج والإكليل، (دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة: 1397هـ). ج6، ص290.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [1] والمعنى بئس المسلك لهذا الفعل القبيح[2].

ومن السنة النبوية الشريفة: عن أبي وائل عن عمر بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قلت ثم ماذا؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت ثم ماذا؟ قال: (أن تزني بحليلة جارك)[3].

وأما من الإجماع فقد أجمعت الأمة على حرمة هذا الفعل، وأنه من الكبائر العظام[4].

عقوبة الزنى:

عقوبة الزنى لم تأت مباشرة بالجلد أو الرجم، وذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، بل جاءت على مرحلتين كما هو الحال في غيرها، فالخمر جاء تحريمها على ثلاث مراحل، والزنى كان مبغوضا عند العرب أكثر من الخمر، بل كانوا يقتلون بناتهم خشية العار فكانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام بالحبس حتى الموت والأذى مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[5].

---

[1] سورة الإسراء الآية 32.

[2] السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني، (دار الوطن الرياض، السعودية، 1418هـ 1997م)، ج2، ص2037.

[3] رواه الترمذي في سننه، باب: ومن سورة الفرقان، حديث رقم: 3182، مرجع سابق، ج5، ص336.

[4] ابن المنذر، أبي بكر محمد إبراهيم النيسابوري، الإجماع، (دار المسلم، ط1، سنة: 1425هـ 2014م) ص39.

[5] سورة النساء الآية 15.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في البيت، فلا تمكن من الخروج إلى أن تموت، ولهذا قال: (والاتي يأتين الفاحشة) بمعنى الزنى، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس وضي الله عنهما: (كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسختها بالجلد أو الرجم)[1].

عقوبة الزاني المحصن:

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج[2]، واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها قصة ماعز الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أبك جنون؟ " قال: لا، قال: " فهل أحصنت؟ " قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذهبوا فارجموه "، قال ابن شهاب، فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، يقول: " كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه "[3].

عقوبة الزاني غير المحصن:

اتفق الفقهاء على أن حد البكر إذا زنى الجلد مئة جلدة.

---

[1] ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص384.

[2] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، (دار عالم الكتب الرياض، السعودية، ط 3، سنة: 1417هـ، 1997م)، ج12، ص309.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، مرجع سابق، حديث رقم: 6815، ج8، ص165.

قال صاحب المغني: لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا[1]، والادلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بالنفي عام وإقامة الحد عليه[3].

ب ـ حد شرب الخمر:

الخمر لغة بمعنى الستر تقول: خمر الشيء يخمره خمرا، أي ستره وتأتي بمعنى الكتم، يقال خمر فلان الشهادة أي كتمها والتخمير التغطية والمخالطة، يقال: خمر وجهه أي غطاه ولذلك سمية الخمر بهذا الإسم لمخامرتها العقل، والخمرة: المسكر من الشراب[4].

وفي الشرع: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر فعند الإمام أبي حنيفة هي اسم لنيئ بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان فصار صافيا مسكرا، لأن معنى الإسكار لا يتحقق إلا بقذف الزبد[5].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12، ص322.

[2] سورة النور، الآية: 2.

[3] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، مرجع سابق، حديث رقم: 6833، ج8، ص171.

[4] بن منظور، لسان العرب (مادة خمر) باب الراء فصل الخاء، مرجع سابق، ج4،ص255، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج11، ص208.

[5]، محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص448.

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: الخمر هو كل شراب مسكر سواء استحضر من العنب أو من غيره كالشعير والتمر أو العسل أو الحنطة أو غير ذلك[1].

أما حكمه فقد اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر وكل مسكر، واستدلوا بنصوص الكتاب والسنة الشريفة وكذلك إجماع العلماء.[2]

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3].

ومن السنة النبوية ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[4].

مقدار عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء:

لم يتفق الفقهاء على مقدار معين لحد الشرب ولعل السبب عدم وجود نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يبين ذلك، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في قليل الشرب وكثيره ولم يزذ في كل ذلك عن أربعين.

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

---

[1] شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة ولا سنة نشر) ج 4، ص 352.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج10، ص45.

[3] سورة المائدة، الآيتان: 91/90.

[4] رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، مرجع سابق، حديث رقم: 2003، ج3، ص1587.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [1]إلى أن حد الشرب ثمانون جلدة واستدلوا بما يأتي:

ما رواه قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[2].

وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيء إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه[3].

وفي الآثار السالفة دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقدارا معينا في شرب الخمر.

القول الثاني:

ذهب الشافعية وداود وأبو ثور وأهل الظاهر والحنابلة إلى القول بأن حد شرب الخمر أربعون، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيرا[4] ومن أدلتهم حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي، وفي قوله إشارة إلى أن الأربعين أحب إليه من الثمانين[5].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة سنة: 2013م)، ج5، ص27-31.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مرجع سابق، حديث رقم 1706، ج3، ص1331.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، مرجع سابق، حديث رقم: **6778**، ج8، ص158، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم: 1707، ج3، ص1332.

[4] الإمام الشافعي، الأم، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ط2 1292هـ ج6، ص108.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج11، ص218.

ج ـ حد القذف:

القذف في اللغة الرمي مطلقا، يقال قذف النواة رماها، والقذف بالحجارة الرمي بها، وقذف المحصنة رماها بالزنى ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [1] فأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكارة[2].

وفي الشرع: هو نسبة المحصن إلى وطء غير مباح، سواء برميه بالزنا أو بنفي النسب عنه[3]، وفي أسنى المطالب: الرمي بالزنى في معرض التغيير[4]، وفي الكشاف: الرمي بزنى أو لواط أو الشهادة به عليه ولم تكتمل البينة[5].

فتعريف المصطلح في المذاهب الأربعة متفقة حول الرمي بالوطء المحرم ومختلفة في نفي النسب هل من القذف أم لا.

حكم القذف:

اتفق الفقهاء على حرمة القذف وأنه من الكبائر والموبقات العظيمة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [6].

---

[1] سورة النور الآية 4.

[2] ابن منضور، لسان العرب (مادة قذف باب الفاء فصل القاف)، مرجع سابق، ج14، ص335.

[3] مصطفى شيبه، فقه الجنايات في الشريعة الإسلامية، (المكتبة الشعبية، طرابلس، ليبيا)، ص134.

[4] زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، (دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ 2000م ط1)، ج4، ص279.

[5] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب، بيروت، لبنان) ج6، ص104.

[6] سورة النور، الآية 23.

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقتل المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على حرمته وتعلق الحد به[2].

فإذا رمى إنسان آخرَ بالزنى فقال له يا زان يا ابن الزانية، وثبت ذلك بالبينة أو الإقرار فإنه مستحق لعقوبة القذف جزاء على جريمة الرمي وهي عقوبتان: الجلد وعدم قبول الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [3].

وأما الجلد فحده ثمانون باتفاق الفقهاء لا مجال للتغيير أو التبديل فيه، ولا يقبل العفو أو الإسقاط إذا وصل إلى القاضي، وقبل ذلك خلاف يعود أصله للإختلاف بين الفقهاء في حد القذف هل هو حق لله أو للعبد، وأما عدم قبول الشهادة فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف، وأن يحكم عليه بالعتق، وإذا تاب اختلفوا: فالحنفية تبقى شهادته ساقطة حتى ولو تاب، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى قبولها بعد التوبة، وأصل اختلافهم عائد إلى الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [4] فالجمهور قالوا أن الإستثناء عائد إلى كل ما سبقه من كلام في الآية في قوله

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، مرجع سابق، حديث رقم: 2766، ج4، ص10.

[2] ابن نجيم البحر الرائق، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان) ط2، ج5، ص31.

[3] سورة النور الآيتان 4، 5.

[4] سورة النور الآية 5.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1] فالتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة معا، فكما يرتفع الفسق بالتوبة وجب قبول شهادته بذلك[2].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الإستثناء يعود فقط إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فالتوبة مسقطة لصفة الفسق فقط، أما عدم قبول الشهادة فهي من الحد الباقي أبدا[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

د ـ حد السرقة:

السرقة في اللغة: من سرق الشيء أي أخذه خفية واسترق السمع أي سمعه خفية كما يفعل السارق ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[4]

وفي الشرع: أخذ البالغ العاقل نصابا محرزا أو قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية[5].

وقد اتفق العلماء على عدم جواز أخذ مال الغير بغير وجه حق وقد حفظ الإسلام على الناس أموالهم بتشريع العقوبات اللازمة لكل من يتعدى عليها ظلما وعدوانا قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [6].

---

[1] سورة النور، الآية 4.

[2] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، (دار الحديث، القاهرة، دون طبعه ولا سنة نشر)، 1425هـ، 2004م، ج4، ص226.

[3] ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ج4،ص43-48.

[4] سورة الحجر الآية 17.

[5] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار، (مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ 1939م)، ج4، ص109.

[6] سورة المائدة الآية 38.

وأن مال المسلم لا يحل لغيره إلا بطيب نفس منه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

ويشترط لإقامة الحد على السارق ما يأتي:

أولا: أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مضطر لأن القطع شرع زجرا عن الجناية ولا جناية من الصبي والمجنون والمكره[2].

ثانيا: أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب وهو مذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[3] خلافا للظاهرية الذين أوجبوا الحد في القليل والكثير لعموم النصوص[4]، ثم اختلف الجمهور في اختلاف النصاب على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[5] وقالوا لا قطع إلا بربع دينار فصاعدا أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمتها، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا)[6] قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه[7].

---

[1] سورة النساء الآية 29.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الإختيار ج4، مرجع سابق، ص110.

[3] ابن عبد البر، الإستذكار، (دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، لبنان) ط1، ج 7، ص529.

[4] أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، (دار الفكر بيروت، لبنان) ج11، ص671.

[5] أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م)، 0ج12، ص152.

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود باب حد السرقة، (مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، سنة: 1408 هـ، 1988م) ج10، ص316، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

[7] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص111.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن، وكان مالك يرى أن ثمن المجن ثلاثة دراهم[1].

ثانيهما: ما ذهب إليه الحنفية[2] وقالوا: لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها، واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن[3]، ونقل عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، ونُقِلَ أَقَلُّ[4].

والراجح أن يؤخذ برأي الحنفية تحوطا وبعيدا عن الشبهة خاصة أن تقدير قيمة العملات في تغير مستمر.

أن يكون المال محرزا، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل لعدم إحرازها فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن)[5].

أن يكون المال ملكا للغير لا شبهة فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أن يؤخذ المال على وجه الخفية بخلاف الغصب الذي يتم علانية بالجبر والقهر والغلبة.

---

[1] الذخيره للقرافي، المرجع السابق، ج12، ص158.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار، مرجع سابق، ج4، ص111.

[3] وهو حديث عَنْ عَائِشَةَ ا قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، حديث رقم: 1685، ج3، ص1313.

4 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج4، ص103.

[5] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، حديث رقم: 3075.

أن يكون المال المسروق مالا متقوما محترما وهو الذي له قيمة في نظر الشرع فلا قطع في قيمة خمر وخنزير[1].

فإذا توفرت شروط تطبيق حد السرقة فإن العقوبة المقررة التي نص عليها القرآن الكريم وأكدتها الأحاديث الشريفة هي القطع فتقطع يد السارق اليمنى من الرسغ وإذا عاد فرجله اليسرى وإذا عاد في الثالثة اختلاف:

فعند الحنفية لا يقطع ويحبس حتى يتوب لأن الحدود شرعت للزجر وليست لإتلاف النفوس[2].

وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[3] يقطع في الثالثة والرابعة لفعله صلى الله عليه وسلم حيث قطع عبدا في الثالثة والرابعة وإذا سرق في الخامسة يحبس ويعزر.

القسم الثاني: عقوبات جرائم القصاص:

تعتبر عقوبات جرائم القصاص القسم الثاني من أقسام العقوبات باعتبار الجريمة التي فرضت بسببها.

ويقصد بالقصاص لغة: المماثلة[4].

واصطلاحاً: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[5].

---

[1] محمود بن مولود الموصلي، الإختيار، المرجع السابق، ج4، ص110.

[2] محمود بن مولود الموصلي، الإختيار، مرجع سابق،ج4، ص117.

[3] ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، ج7،ص530.

[4] مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، 2ج، ص325، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص74.

[5] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م)، ج1، ص 225.

وهي الجرائم التي تقع على نفس الإنسان وإحداث جروح في جسمه وأطرافه، وهذه الجرائم محددة في الكتاب والسنة كجرائم الحدود، إلا أن جرائم القصاص هي اعتداء على حق العبد، وجرائم الحدود اعتداء على حق الله تعالى. ففي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس، الجريمة تضر المجني عليه وورثته أكثر مما تضر المجتمع، وهنا يحق للمجني عليه أن يتنازل عن حقه أو العدول من القصاص إلى الدية[1]. قال تعال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[2] الأمر أولي على مفروض أنه والمراد. ن ينهضوا به، ويمكنوا ولي من اعتدي عليه المطالب بدمه، من استيفاء القصاص لوليه ممن اعتدى عليه، سواء كان الاعتداء على النفس أو على الأطراف، أو كان جرحاً بالشروط التي. بينها الفقهاء رحمهم الله[3].

ونظراً لبشاعة هذه الجريمة وشدة تعلقها بحقوق العباد فإن ذمة القاتل لا تبرأ إلا بتسليم نفسه لأولياء القتيل ليروا فيه رأيهم من القصاص أو العفو أو الصلح على الدية فإن فعل ذلك كان غير مؤاخذ في الآخرة، إجماعاً، فلابد أن يمكن أولياء المقتول من القتيل. لينظروا في أمره كما سبق من القصاص أو العفو أو الديه[4].

قال ابن عابدين في حاشيته "واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً لابد أن يمكنهم من القصاص منه فإنشاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفواً عنه مجاناً فإن عفوا عنه كفته التوبة[5]

---

(1) عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات، (دار المسيره للطباعة والنشر، طبعة سنة: 2003)، ص71.

(2) سورة البقرة: الآية 178.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 2ج، ص244-245.

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج1، ص195.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج6، ص945.

حكمة القصاص:

1 – في شرعية القصاص حياة عظيمة للناس وبقاء لهم، فالقاتل إذا علم أنه إذا قتل سوف يقتل ارتدع، فلا يقدم على القتل، وبهذا يكون قد أحيا نفسه بإبعادها عن القتل قصاصا وأحيا غيره من جهة أخرى[1].

2 – إقامة العدل بين الناس، وحتى يكون الجزاء من جنس العمل ليرتدع المجرمون عن إقامة العدل بين الناس إجرامهم، ويكفوا أذاهم عن خلق الله، ليعيش الناس في أمن وأمان في ظل أحكام الشريعة العادلة. فإذا أيقن الجاني أنه لن يبقى بعد ضحيته، أبقى على نفسه بإبقائه على من يريد قتله. فكل دافع نفسي يدعوا إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعا نفسيا مضادا يصرف عن الجريمة[2].

3 – في القصاص كفارة للذنب وتطهير لنفس الجاني من إثم الجريمة .عن عبادة بن الصامت أن رسول االلهصلى الله عليه وسلم قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أصاب بعد ذلك شيئا فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وان شاء عاقبه)[3].

4 – في القصاص شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه[4].

إن الله تعالى شرع القصاص زجراً للنفوس، وكان من الممكن أن يوجب الدية، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس[1].

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، طبعة سنة: 1328هـ)، ج7، ص237.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص575.

[3] أخرجه النسائي في سننه، مرجع سابق، حديث رقم: 4162.

[4] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص256.

والقصاص هو عقوبة القتل العمد والجرح العمد وهو مقيد بتوفر شروطه وإلا امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية، حتى لو لم يطلب المجني عليه أو وليه ذلك لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد. وإذا سقط القصاص عن الجاني فلا يمنع القاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية مع الدية[2].

القسم الثالث: عقوبات جرائم التعزير:

وهي النوع الثالث من أنواع العقوبات باعتبار الجريمة التي فرضت بسببها العقوبة والحديث عنه متمثل في الآتي:

أولا: التعزير لغة: هي الرد والمنع ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف قال تعالى ﴿**لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا** ﴾ [3]. وهو لتأديب والضرب دون الحد[4].

ثانيا: التعزير في اصطلاح العلماء: هو تأديب دون الحد[5]

أو هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً، وهو الله ولآدمي[6].

أو هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً الله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالب[7].

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، 1991م)، ج1، ص 247.

(2) الباهوتي، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية،بيروت لبنان) ج4، ص72.

(3) سورة الفتح: الآية 9.

(4) ابن منضور، لسان العرب، مرجع سابق ج4، ص561، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص407، مادة (عزر).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، بيروت، لبنان) ج5، ص344، علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص63.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، سنة: 1415هـ، 1994م، ج5، ص523.

(7) الموسوعة الكويتية، مرجع سابق ، ج12،ص245.

فنرى من التعاريف السابقة أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً وذلك بخلاف المقدرة شرعاً وهي عقوبات الحدود والقصاص، وأما أن عقوبة التعزير تجب حقاً الله أو لآدمي، فهي في حق الله تعالى في حالة سقوط الحد بشبهة، كمن يعقد على أحد محارمه، وهو يعلم بالتحريم، فيسقط الحد لصورة العقد عند أبي حنيفة دون غيره من الفقهاء، وكذلك العقوبات التي تقع على المشككين في الحقائق الإسلامية وعلى مروجي الأخبار المكذوبة على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذلك العقوبات التي تقع على من يقتنون الخمر ويتجرون بها، وعلى من يجاهرون بالمعاصي ويتعاملون بالربا والغش ويمتنعون عن أداء الزكاة وغيرها من المحرمات التي ليس لها عقوبة محددة من الشارع الحكيم، وأما التي هي من حق الآدمي فكمن يشرع في القتل بأمر لم يكن في تقديره فإنه يعزر، وكذلك من حبس إنساناً مدة طالت أم قصرت فإنه يعزر ومن اعتدى على غيره بالضرب أو أخذ ماله أومن امتنع عن إعطاء الماء لمن يحتاجه حتى هلك أو من رأى جماعة يتآمرون على الدولة ولم يفعل شيئاً وكشاهد الزور ومروجي البضائع الفاسدة وغير ذلك مما يضيق له المجال[1].

ثالثا: الأساس الشرعي للتعزير:

تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبار كون التعزير من الجوازر التي تردع من تسول له نفسه ارتكاب جرم يستحق عليه عقوبة ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

[1] محمد أبو زهرة الجريمه والعقوبة ،(دار الفكر العربي القاهره ،مصر)ص72.

أ ـ الأدلة من القرآن الكريم:

لقد نص القرآن الكريم في آيات عديده على مشروعية التعزير، منها قوله تعالى سمحوَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗاسجى

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هده الآية أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على أن توفيه حقه ، والضرب المقصود في هذه الآية هو الضرب غير المبرح1.

ب ـ الأدلة من السنة النبوية:

إن عقوبات التعزير تستمد مشروعيتها من السنة النبوية من خلال أحاديث متعددة منها : قوله γ: (مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر)2.

فهنا دل الحديث على أن الأمر هو الأول فإن بلغ العاشرة فالضرب يكون تعزيرا.

ج ـ الإجماع

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع .

رابعا: التطور التاريخي للتعزير

لقد مر التعزير بعدة مراحل تطور خلالها، ومن هذه المراحل:

أ ـ التعزير في عصر النبوة والخلافة الراشدة

---

(1) القرطبي،تفسير القرطبي،_(دار الكتب المصرية القاهرة ط1384،2هـ،1964م)،ج5،ص172.

(2) مجد الدين أبوالسعادات المبارك ابن الأثير، مكتبة الحلواني ،مطبعة الملاح، باب الصلاة وأحكامها.ط1، ج5، ص187.

في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان التعزير عقوبة تأديبية تطبق على الجرائم التي ليس لها حد شرعي محدد ويهدف إلى ردع الجاني وتأديبه وإصلاح المجتمع.

يمثل عصر النبي صلى الله عليه وسلم المرحلة التأسيسية لنظام التعزير في الاسلام حيث وضع النبي صلى الله عليه وسلم الاسس الاولى لهذا النظام العقابي من خلال تطبيقاته العملية المتنوعة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزر في قضايا متعددة ،منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة في عهده لتشمل التوبيخ والهجر والضرب والحبس1.

واستمر تطور نظام التعزير في عهد الخلفاء الراشدين حيث شهد توسعا ملحوظا في التطبيقات العملية ،فقد عرف عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اجتهاداته في مجال التعزير ،ومن ذالك أنه حرق حانوت الخمار،وحلق رأس من يتشبه بالنساء ونفى نصر بن حجاج لفتنة النساء2.

ب ـ التعزير في العصور الإسلامية اللاحقة:

شهد العصر الأموي نقله نوعية في تطبيقات التعزير، حيث استحدثت عقوبات جديده تتناسب مع تطور المجتمع الإسلامي وتوسع رقعة الدولة ، وفي العصور المتأخرة شهد نظام التعزير تطورا مستمرا ليواكب المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، فيحدث للناس من القضاء على وفق ما أحدثوا من القضايا؛ ولأن العقوبات التعزيرية يرجع فيها إلى القاضي قرر الفقهاء النظر في استحداث عقوبات بديلة أو جديدة3.

والتعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها أمور أربعة كما ذكر أبو زهرة[4]:

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص134.

[2] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،(دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط1) 1428هـ، ص128.

[3] ناصر بن إبراهيم المحيميد، التعزير بالإلزام التطوعية والاجتماعية ، مجلة العدل ، العدد 43 ، رجب1430.

[4] محمد أبو زهرة، مرجع السابق، ص70.

أولاها: أن يكون الهدف من هذه العقوبة هو المصلحة الإسلامي، لا الهوى والشهوات، فإن الهوى والمصلحة نقيضان لا يجتمعان، والفرق بين الهوى والمصلحة هو مقدار النفع والضرر، فما يوقع الضرر وما يجلب النفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة، وما ليس كذلك يعد هوى.

ثانيها: أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له:

إن العقوبات التعزيرية ما وضعت إلا للزجر والردع[1]؛ ولكن يجب ألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون في العقوبة إهانة للإنسان ونقصاً من كرامته وضياع لمعنى الآدمية عنده، فإن العقوبات ما وضعت إلا لإصلاح الفرد وتهذيب المجتمع، فلا يعقل أن يكون الإصلاح والتهذيب بإهانة الإنسان وامتهان كرامته الإنسانية.

ثالثها: أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة التي وقعت من الجاني:

إن كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدر فإنه يعزر والرأي في قدر العقوبة للإمام، ويبني ذلك على قدر جريمته[2] فينبغي ألا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة، فلا يحس المجرم بالظلم نتيجة العقوبة الواقعة عليه بل يحس بالعدل والإنصاف فيتحملها ويخضع لها.

رابعها: المساواة العادلة بين الناس جميعاً:

فلا بد من المساواة بين الناس، فالعدل من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس، ويطبق حكم على آخرين، فإن هذا ظلم وقد حرمه الله تعالى، فالناس جميعاً سواسية أمام القانون الإسلامي[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،مرجع سابق، ج5، 535، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج3، ص210.

[2] السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة بيروت لبنان 14141هـ، 1993م)ج24، ص36.

[3] السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص54.

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة فمنها العقوبات التي تصيب البدن مثل الإعدام والجلد والضرب والصفع ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي ومنها العقوبات المالية وغير ذلك مما يراه الحاكم [1].

[1] المرداوي، الإنصاف (دار احياء الثرات العربي بيرو، ط2) ج12، ص107.

المبحث الثاني:

المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية:

إن أساس فكرة العقوبة في الفقه الاسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية والتجاوزات غير الشرعية، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربا من العبث، والبحث في مقاصد العقوبات الجنائية في الشريعة الاسلامية ينطوي على البحث في مفهومها، وأقسامها، بالتركيز دائما على عقوبة الجنايات.

المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية:

من خلال تتبع النصوص الشرعية وكلام العلماء نستطيع أن نحدد المقاصد الشرعية للقصاص علما بأن كل أنواع الجنايات تمس بالمقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، فقد قال الإمام الشاطبي: (والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم)[1].

1 : في القصاص:

عرفنا أن القصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[2]، والقصاص إما يترتب على

الجاني بسبب القتل العمد، وِ اما بسبب قطع عضو من أعضائه أو جرحه تعديا، ولعقوبة القصاص سواء في النفس أو ما د ونها مقاصد تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال هذه العقوبة ويمكن استخلاص بعض منها فيما يأتي:

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،(دار ابن عفان ،الطبعة الأولى 1417هـ1997م) ج 2 ، ص9.

[2] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات،(دار الكتب العلمية بيروت لبنان) ص123 .

أ ـ حفظ النفس : ففي جريمة القتل العمد يقول الله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾[1] وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي عملت الشريعة على المحافظة عليها، والجناية على النفس من أعظم الجرائم وأفسد المفاسد، ولما كان القصاص عقوبة لأكبر الجنايات وهو القتل، فقد حرص الشارع على ضرورة حسم عدوان الجاني وكف طغيانه بما يؤلمه أشد الألم[2].

ب ـ الزجر والردع والتكفير: فالردع يؤدي إلى الحؤول دون ارتكاب الجرم لما يستتبعه من عقاب والزجر يحول دون تكرار الجرم بما يحمله العقاب من الم يقع على المجرم، ومن ثم فإن العقوبة في الحياة الدنيا هي تكفير عن الذنب، يقول السمرقندي: (إن المسلم إذا حد أو اقتص منه في الدنيا لا يحد ولا يقتص منه في الآخرة)[3].

ج ـ شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه: وذلك بأن يصنع بالجاني مثل ما صنع فالمجني عليه لا يشفى غيظه أن يسجن القاتل زمنا طويلا أو قصيرا، ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل فيقتص منه، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وأن يفقأ رجل عين آخر، ويرى مفقوء العين المعتدى عليه يسير بين الناس بعينين مبصرتين، فالقصاص يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه حين يقتص من الجاني[4].

2 : مقاصد العقوبة في الدية:

أ ـ ضمان حق المجني عليه أو وليه وعدم إهماله: للمجني عليه أو وليه حق الدية لقاء ما حصل من جناية، والدية وإن كانت عقوبة للجاني فهي حق مالي للمجني عليه، أو وليه كتعويض عادل عن الجريمة أوجبته الشريعة له فلا بد من

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 151.

(2) رضا بن الحبيب الشريف،"مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام، ص65 .

(3) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي،(مؤسسة نوفل لبنان ط 2)، ج2 ، ص626 .

(4) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، مرجع سابق ،ص300 .

ضمان هذا الحق، وفي إيجاب الدية كاملة على الجاني وهي مائة من الإبل في القتل مثلا وتقدر بألف دينار قد يصعب على الجاني دفعها وبذلك يضيع حق المجني عليه أو وليه ، لذلك فإن حمل العاقلة لدية الخطأ أو شبه العمد ضمان لحق المجني عليه وهذا الاستثناء من القاعدة العامة التي هي أن " :كل يحمل خطأه"، ولا يحمل أخطاء الآخرين[1]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

ب ـ مواساة الجاني والتخفيف عنه: إن الحكم بالدية على الجاني وعاقلته فيه تخفيف على الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غُ بنٌ ولا ظلم لغيرهم لأن الجاني الذي تحمل عنه عاقلته اليوم دية جريمته قد يتحمل غدا بنصيب من الدية المقرر بجريمة غيره من أفراد العاقلة[3].

ج ـ إصلاح الجاني: مما لاشك فيه أن جريمة القتل في حد ذاتها تعتبر من أهم جرائم الدم، ولقد ارعى الشارع الحكيم الاهتمام بملامح الإصلاح قبل وضع العقاب عليها فوضع من الأحكام العملية ما يحقق عدم وقوعها، ومن نماذج هذه الأحكام "عدم ميراث القاتل ."كما قدرت الدية حتى يضمن عدم عودة الجاني إلى الجريمة، ومن أبرز مواطن اهتمام الشريعة الإسلامية بإصلاح الجاني هو إثبات القصد الجنائي، وبحث موضوع النية دليل على التأكد من حقيقة الجاني وشخصيته قبل إنزال العقوبة به، ذلك لأن التسوية بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي يؤدي إلى الوقوع في ظلم بين، لذلك كان القصاص وسيلة من وسائل الزجر والتأديب والإصلاح [4]، كما قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون)[5].

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق ج2 ، ص 675.

[2] سورة الأنعام، الآية: 164.

[3] رضا بن الحبيب الشريف، مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام، ص65 .

[4] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص257 .

[5] سورة البقرة، الآية: 179.

والدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له من الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجز عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه[1].

3: مقاصد عقوبات الحدود:

وضعت الشريعة عقوبات زاجرة ورادعة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي :الدين، النفس، المال، النسل، العرض، العقل.

أولا: مقاصد العقوبة في حد الردة:

الحفاظ على الدين :فهو من أهم الضروريات التي أمر الله بها بحفظها، والمرتد تعدى على أساس الضروريات وهو الدين فلذلك شرع إرهاق نفسه الفاسدة ورعاية لحق الدين ولأن بقاءه بين الناس بدون حد أو عقوبة قد يفسد على الناس دينهم، وهذه الجريمة تمس أساسا الكيان الديني للمجتمع الإسلامي ومن ثم فإن عقابها يستمد حقه وأساسه من هذه النظ رة، ومن ثم فالجريمة بطبيعتها لا تضر فردا بعينه لذا فالعقاب فيها يقوم على فكرة مراعاة حق الله تعالى[2].

فاتخاذ الأديان هزؤا ولعبا والتظليل الذي يصحب الارتداد والانحلال الديني الذي سيترتب الردة كل هذا يفسد المجتمع وتجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردة لحماية حرية الاعتقاد[3].

كما أن عقوبة الردة زاجرة ورادعة لمن تحدثه نفسه بأن يعلن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، وإذا رأى ما حدث للمرتد من الحد ارتدع وامتنع من ذلك خوفا من الحد وصيانة لنفسه، وذلك باعتبار أن حفظ نظام المجتمع الذي يعد مقصدا عظيما من

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق ،ج2 ، ص 677.

[2] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص146.

[3] ينظرمحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة،مرجع سابق، ص86.

مقاصد التشريع الإسلامي والمرتد يحدث اضطرابات وفساد في نظام المجتمع الإسلامي فلذلك كان الحد صيانة وحفظا لهذا النظام[1].

ثانيا : مقاصد العقوبة في حد السرقة:

حفظ الأموال في حد السرقة :لما كانت السرقة يعبر عن انهيار أمن المجتمع والطمأنينة لأفراده وهلاك المال عصب الإنتاج في المجتمعات فإن أمر جريمة السرقة لا يقتصر على مواجهة الاغتصاب المادي للأموال، ولهذا جعل الإسلام عقاب السرقة لا يقبل أي شفاعة أو تنازل مع ثبوت هذه الجريمة إشاعة لروح الجريمة في المجتمع.

ثالثا: مقاصد العقوبة في حد القذف

الحفاظ على الأعراض : من ضمن حد القذف عدم جواز العفو والشفاعة، وزيادة على ذلك تقرر الشريعة الإسلامية عقاب تبعي ألَا وهو عدم قبول الشهادة القاذف.

وهذا العقاب التبعي يعكس اهتمام الإسلام بالخلفيات الاجتماعية في هذه الجريمة ويجعلنا نحس باجتماعية العقاب في الجريمة[2].

رابعا : مقاصد العقوبة في حد شرب الخمر

الحفاظ على العقل : مما لا شك فيه أن الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة شخص واحد، وبالتالي فالرضا بارتكاب الجريمة أمر واقع ومع ذلك نلمس انزال العقاب في حد الشرب دون الالتفات إلى رضا المجني عليه، فالاهتمام يوجد أساسا إلى حق المجتمع[3].

وأن المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر، ومن يشربها فإنه ارتكب جريمة في حق الجماعة لأنها توقع العداوة وتدفع إلى الشر، وكثير من مدمني الخمر

---

[1] ينظرعبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص146.

[2] ينظر عبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص144-145 .

[3] المرجع السابق، ص145 .

يرتكبون أكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة ويزول تردده وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه يتناول المسكرا ت والمخدرات يجعل الشخص عبء على الأمة ومصدر أذى لها ولأجل هذا لم يكن الشرب جريمة شخصية، وقد وضع له الشرع الإسلامي عقوبة كعقوبة القذف وهي جلدة كما قرر ذلك أكثر الفقهاء آخذين في ذلك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم[1].

خامسا : مقاصد العقوبة في حد الحرابة

الحفاظ على الأمن: ليست جريمة الحرابة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال ارتكابها، فهي إرهاب للناس وتمرد على الحكام وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليستغنوا عن ترويع الآمنين، وإفساد الأرض، والسعي بالشر.

لذا وضع الإسلام أشد العقوبات لهذه الجريمة والإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين فقرر أنه إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم فإن الله يغفر لهم، وليس معنى ذلك أن كل ما ارتكبوه من ج ا رئم يكون موضع عفو بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم من تجمهر وتكاثف لإفساد الأمن وخرق النظام، فإذا كانوا قد قتلوا فلولي دم المقتول له أن يطالب بالدية أو يعفو، وإذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطالب بإقامة حد السرقة[2].

سادسا : مقاصد العقوبة في حد الزنى

الحفاظ على النسل : فهذه الجريمة لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيه إلى ما يترتب على شى وع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة،مرجع سابق، ص84 .

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص80 -81.

للمجتمع، فإنه يترتب على هذا الشيوع ألا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تنحل الأسرة ويضيع النسل.

وإذا تفشى الزنى في أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع، ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قويا كان من أفحش الجرائم فيه الزنى، وكثير من النصوص القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى، ومن أجل تلك النتائج بعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام[1] فقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾[2].

سابعا : مقاصد العقوبة في حد البغي

حفظ وحدة الأمة :فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والإض ا ربات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تناثر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[3].

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي

تختلف العقوبات الجنائية في القانون الوضعي اختلافا بسيطا لكن هدفها إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الفرع الأول : مقاصد عقوبة الإعدام

---

[1] المرجع نفسه، ص 77-78.

[2] سورة الاسراء الايتان32-33.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مرجع سابق،ج1 ، ص 663.

عقوبة الإعدام من العقوبات المثيرة للجدل في القوانين الوضعية فهي العقوبة القصوى التي يمكن أن تنزل بالإنسان لأنها تحرمه حياته، فهي مازالت سارية المفعول في العديد من الدول في حين ألغتها دول أخرى من تشريعاتها وقد قامت الجزائر بتوقيف تطبيقها، وألغيت في ايطاليا وألمانيا وعادت إليها بعض التشريعات بعد إلغائها، في حين مازالت العديد من الدول العربية تقرها وتعمل بها مثل ما في القانون المصري[1].

وعقوبة الإعدام من العقوبات البالغة القسوة وهي مقررة لجرائم خطيرة فهي من خلال تشريعها وتطبيقها لها مقاصد من توقيعها على الجناة منها:

أولا : الردع :فالإعدام عقوبة رادعة للمجرمين الذين يخشى منهم الإقدام على ارتكاب الجرائم الخطيرة، فالمجرم يخشى هذه العقوبة أكثر من غيرها من العقوبات.

ثانيا : الحد من الجريمة :فالإعدام يقلل من ارتكاب الج ا رئم الخطيرة التي تهدد حياة الفرد والمجتمع فهي ذات تأثير كبير في أثرها في التقليل من الج ا رئم وحل مشاكل كثيرة من مشاكل الاجرام وخاصة في جرائم القتل[2]

ثالثا : فرض سلطان القانون :وذلك باستئصال المجرمين غير القابلين للإصلاح والتأهيل، فلا شك أن إغ ا رء ارتكاب الجريمة يقارن بالخوف من العقوبة، فحزم النظام العقابي في تطبيق العقوبة يؤدي إلى إصلاح كثير من الحالات[3].

رابعا : حفظ حياة الآخرين من الانتقام والثأر :فقد كان الثأر سائدا في المجتمعات الماضية قرونا طويلة، ولم ينته إلا بقيام سلطة الدولة محل سلطان

---

[1] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي،(مؤسسة نوفل ،بيروت لبنان،الطبعة الثانية) ج2 ، ص642 .

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مرجع سابق ج1 ، ص 731-732.

[3] عبد الرحمن محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، لبنان، (منشوارت الحلبي الحقوقية،لبنان ،الطبعة الأولى) 2004، ص317 .

الأفراد والقبائل، فعقوبة الإعدام على الجاني فيما ارتكبه من إزهاق حياة إنسان آخر يعتبر إرضاء للشعور العام بالعدالة ومن لحقت بهم آثار الجريمة المادية والمعنوية.

خامسا : حفظ أموال الدولة :فالإساءة لاقتصاد الدولة واتلاف المرافق العامة أو وسائل النقل والمواصلات أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب أو للدولة، لها أهمية حيوية في اقتصاد أي دولة، واتلافها يعد جريمة خطيرة يعاقب عليها بالإعدام.

سادسا : حفظ أمن الدولة :فالعالم قد شهد جرائم إرهابية عديدة لهذا فان عقوبة الإعدام توقع على جرائم إفشاء الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الداخلي، من أجل هذا وضعت عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع من الجنايات الخطيرة التي تهدد أمنه واسقراره فالضرورات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي آخر[1].

وهكذا تبقى عقوبة الإعدام وسيلة من الوسائل المعتمدة في التصدي للجريمة ضمن الأنظمة العقابية في عصرنا الحالي وبين مؤيد لها ومعارض[2].

الفرع الثاني : مقاصد عقوبة السجن

يعتبر السجن من بين إحدى العقوبات السالبة للحرية متعددة الأشكال سواء سجن مؤقت، سجن مؤبد، فهي و ان كانت جميعها تشترك في خاصية واحدة هي حرمان المحكوم عليه حريته أو تقييدها إلا أن هذه العقوبات يكون فيها الإيلام بدرجات متفاوتة بحسب نوع كل عقوبة متدرجا حسب الجناية المرتكبة، فيكون الإيلام أكبر في الأشغال الشاقة كما في بعض القوانين كالمصري مثلا، وأقل منه إيلاما في السجن المؤبد وأقل منه السجن المؤقت.

---

[1] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام والقانون الوضعي، (كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 1430هـ، 2009 م) ص290 –291.

[2] مصطفى العوجي، دروس العلم الجنائي، ج2 ، مرجع سابق، ص643 .

وعلى الدرسات والأبحاث الحديثة في علم العقاب اتجهت الأفكار والأنظار إلى استبعاد عنصر الإيلام الجسيم من العقوبة وجعلها كحل لأنواع الجرائم في تحقيق العدالة وإزالة الآثار الناتجة عنها، والسجن كمؤسسة عقابية يغلب عليها الجانب العقابي، يعتبر أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث المقررة لجرائم الجنايات وله أهداف إصلاحية من توقيعه كعقوبة[1].

(1)إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص138.

الفصل الثاني

ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وتطبيقاتها العملية

المبحث الأول: ضوابط ومبادئ سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري.

المطلب الأول: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري.

المطلب الثاني: مبادئ التجريم التعزيري.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية في التجريم التعزيري.

المطلب الأول: تعازير تتعلق بالآداب العامة.

المطلب الثاني: تعازير تتعلق بالمهن والاقتصاد.

المبحث الأول

ضوابط ومبادئ سلطة ولي الأمر في التجريم التعزير

تخطع سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيزي لضوابط شرعية صارمة ، وأهمها مراعاة المصلحة العامة، وعدم مخالفة النصوص الشرعية،ولتوضيح أكثر سأقوم بدراسة هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ومبدأه

نبه الفقهاء على أن سلطة ولي الامر في التجريم التعزيري ليست سلطة تحكمية غير مبنية على أساس وليست سلطة يحكمها الهوى والشهوات ولاكن قال الجويني رحمه الله (التعزيرات مفوضه إلى رأي الامام فإن رأى التجاوز والصفح تكرما فعل ولا معترض عليه فيما فعل وإن رأى إقامة التعزير تأدبا وتهذيبا فرأيه المتبع وفي العفو والإقامة متسع والذي ذكرناه ليس تخيرا مستندا إلى التمني ولكن الإمام يرى ما هو أولى والأليق و الأحرى فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير وقد يرى ما صدر عنه عترة هي بالإقالة حرية والتجاوز عنها يستحت على استقبال الشيم المرضية ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل ذائبا في عقوباتهم ولو تجاوز عن عرم[1] خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تماديا واسترجاءا أوتهجما واعتداءا فليس له الصفح)[2].

فيتضح مما سبق أن سلطة ولي الامر في مجال التعزير سلطة واسعة فيقيمه إن شاء ويغفو عنه إن شاء ويشدد إن شاء ويخفف إن شاء ولكن ليس له الحرية المطلقة في ذالك وليس اختياره مبنيا على التمني والتشهي والهوى.

---

[1] العرم والعارم، الخبيث الشرير، وماضيه كنصر وضرب وكرم وعلم، الفبروزأبادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص218-219.

[2] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق ، ص218-219.

قال القرافي رحمه الله في هذا الامر (والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه لا أن هاهنا إباحة البتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الإجماع)[1].

وبتتبع كلام أئمة الفقهاء رحمهم الله حاولنا استخلاص الضوابط التي يخضع لها ولي الأمر في التجريم والتعزيري من النصوص الشرعية.

وهي كما يلي:

الضابط الأول: عدم المخالفة للنصوص الشرعية وقواعدها العامة[2]

وهذا الضابط يضبط أمر الجريمة والعقوبة معا، وبما أن موضوعنا في استحداث العقوبات نذكر الفرق بين العقوبات المنصوص عليها وبين الأفعال المحرمة أن الشريعة الإسلامية قد نصت على أفعال واعتبرتها جرائم دون أن تنص على عقوبته الدنيوية كالربا والميسر ونحوها وهذه الأفعال تتغير طبيعتها فهي لازمة لمعنى الجريمة دائما وليس لولي الامر أي سلطة في إسقاط وصف الجريمة عنها.

وهناك جرائم اخرى لم تنص الشريعة على عينها ولكنها تدخل تحت معاني الجرائم المنصوص عليها وهذه الجرائم لم تكن بطبيعتها جرائم ولاكن وصف التجريم طرأ عليها، لمعنى حادث ومن ثم فقد يتعين وصف الفعل فيكون جريمة في وقت أو حال ويكون مباح فيه معنى الجريمة في وقت أو حال آخر.وهذا هو الفرق بين الجرائم المنصوص عليها وبين الأفعال التي جرمت وحدث لها وصف الجريمة وذالك بإطفاء صفة الجرم على الفعل المراد تجريمه[3].

---

[1] القرافي، شهاب الدين، الفروق، مرجع سابق ،ج4، ص182.

[2] ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، بحث مقدم من يونس سعيد حسين، ص10

[3] عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي،مرجع سابق، ج1، ص127. بتصرف

فالجرائم المنصوص عليها لا يمكن أن تكون مباحة بأي حال من الأحوال وأما الأفعال التي اكتسبت صفة التجريم فقد تباح اليوم وتحرم غدا أو تحرم اليوم وتجوز غدا بحسب المصلحة العامة.

يقول عبد القادر عودة في هذا السياق (والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر: أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة[1]).

فإن حرم ولي الأمر فعلا كان مباحا لإخلاله بمصلحة معتبره شرعا فلا يجوز أن يعاقب على الفعل إلا من يوم إعلان تجريمه وهذا هو هدف التشريع الإسلامي الذي لا يؤاخذ فيه على فعل إلا بعد تجريمه وإعلانه

قال تعالى: ﴿**عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ**﴾[2].

يقول الماوردي (وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار)[3].

وبما أن الجرائم التعزيرية تتسم بنوع من المرونة أصبحت صيغت هذا المبدأ في نطاق جرائم التعزير (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير)[4].

وعلى هذا نقول:إن إن سلطة ولي الأمر في التجريم والتعزير مقيدة بالنصوص الشرعية وقواعدها العامة لأن الحفاظ على مصلحة الأمة أمر واجب بالنصوص والقاعد الشرعية العامة وعلى ولي الامر أن يجتهد عند تجريم فعل ما وفق ما

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص81.

[2] سورة المائدة، الاية 95.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية،مرجع سابق، ص310.

[4] عبد الفتاح خضر، سياسة التجريم والتعزير بالمملكة العربية السعودية،(المجلة العربية للدراسات الأمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية) ص73.

تقتضيه المصلحة وبعيدة عن الاهواء والميول الشخصية ونحوه قال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [2].

الضابط الثاني: مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس على الشرع[3].

ويتمثل ذالك بأن يعي ولي الأمر حينما يحرم فعلا معينا تحريما تعزيريا إنما يحرمه صونا لمصلحة المجتمع لا لهوى نفسه أو مصلحة خاصة به ويراعي كذالك وهو يحرم تصرفات معينة أو أقوال معينة مدى النفع الذي يتحح من وراء ذالك ومدى الضرر الذي يجلبه فيضاعف التجريم أو يخفف بناءا على ذالك.

والنفع والضرر لا ينظر إليها إلا بمنظار الشرع فلا يصح اعتبار الفعل نفعا ونفعه لا يعتقد به في الشرع، أو فيه نفع ولكنه ضئيل إلى جانب الضرر الذي يجلبه.

ومن الأمور التي تراعى عند التجريم من قبل ولي الأمر هنا:

مميزات البلاد وأوضاعها وعاداتها، فإذا كان يحكم بلدان متمددة ومختلفة العادات والتقاليد والاعتبارات فيراعي تلك الاختلافات عند التجريم التعزيري أو عند تطبيق وإعلان ذالك التجريم يقول القرافي في هذا السياق (فقد يكون التعزير بأمر مشدد في بلد لكنه ليس بمشدد في بلد اخر فرب تعزيرا في بلد يكون إكراما في بلد اخر)[4].

---

[1] سورة ص، الاية 26.

[2] سورة الجاثية الاية 18.

[3] سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي بن محمد أمان الجامعي،(أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية) ص103.

[4] القرافي، الفروق،مرجع سابق، ج4، ص183.

الضابط الثالث: الملائمة بين التجريم والعقوبة:

فإذا كان التجريم التعزيري مضاعفا وجب أن تكون العقوبة مناسبة لها وإذا كان يسيرا كانت العقوبة يسيرة أيضا فلا ينبغي التجاوز أو التخفيف عن المجرم إذا أرتكب جريمة خطيرة كما لاينبغي الشطط في العقاب على جريمة بسيطة، ففي الأول تفريط في حق المجتمع، وفي الثاني اعتداء على الجاني، والعدل هو التوازن بين الضرر الناجم عن التجريم وبين ألم العقاب الذي يلحق صاحب الجريمة، ويراعى التوازن بين المصالح التي فوتها التجريم وبين المفاسد المترتبة على التجريم لأن المقصود من استحداث العقوبة لولي الأمر وسلطته فيها هو الردع والقضاء على الفساد فلا يعاقب بما هو أشد مما يكفي للردع ولا يخفف بما يكفي ذالك. وتبرز هنا: التفرقة بين ما هو محرم لذاته كالربا وما هو محرم لغيره كالاحتكار فتشدد العقوبة على ارتكاب المحرم بذاته لما يجلب من فساد محقق ولما يفوته من مصالح فيقابل ذلك حسما للفساد وتخفف العقوبة على ارتكاب المحرم لغيره لأن فساده أقل من فساد المحرم بذاته إلا إذا صاحبته ظروف واعتبارات أخرى فتشدد عقوبته أيضا[1]، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [2] ويقول سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [3].

فهذه الآيات مقررة لضابط المماثلة بين الجريمة والعقوبة.

الضابط الرابع: التدرج في التجريم التعزيري:

وهذا الضابط له علاقة بضابط الملائمة بين التجريم والعقوبة ومعنى هذا الضابط أن على ولي الأمر أن يتدرج في أساليب التجريم التعزيري فيختار الدرجة المناسبة والتدرج في التعزير كالتدرج في دفع الصائل فإذا تبين أن الجاني يندفع فساده بقدر

---

[1] محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص194-195.

[2] سورة الشوره، الأية 40.

[3] سورة النحل، الاية 126.

معين من التجريم فلا يجوز مضاعفة تجريمه، يقول الشربيني في ذلك (وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثرا)[1] فمن عليه دين وتبين أنه قادر على آدائه وامتنع من الآداء فإنه يحبس ولا يضرب فإن امتنع من الآداء مع حبسه ضرب حينئذ وقال ابن تيمية رحمه الله فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم[2].

الضابط الخامس: يكون سبيلها المصلحة المرسلة وسد الذرائع: فيراعي ولي الأمر عند تجريمه تعزيرا أن يكون سبيل ذلك هو من باب المصلحة المرسلة أو سد الذرائع أو الإستحسان أو السياسة الشرعية.وأن يكون الدافع في التجريمحماية المصالحالاسلامية المقررة،وليستحماية الأهواء والشهوات وضابط المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للحاكم هو مقدار الضرر،فما يدفع أكبر الضرر ويجلب أكبر نفع للناس يكون من المصلحة العامة،فإن لم يكن كذالك فهو من قبيل الهوى[3].

ثم إن التجريم التعزيري بما تقدم ذكره من مصطلحات أصولية تابع للمصلحة التي حفظها يوجد بوجودها ويزول بزوالها، فهو ليس من الفقه العام الذي لا يتغير بل هو من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[4] فإذا جرم ولي الأمر فعلا ما ورتب لذلك عقوبة تصل إلى حد القتل فيكون هنا القتل سبيله إما من باب المصلحة المرسلة أو سدا لذريعة أو استحسانا أو سياسة فيجوز قتله ويكون قتله

---

[1] الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،(دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى1415هـ،1994م) ج4، ص192.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية،مراجع سابق، ج1، ص66.

[3]محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، (مكتبة المنار ، عمان الاردن، ط1) 1987م، ص549.

[4] عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي،(دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع)، ص64.

ليس قاعدة مضطردة يقول ابن عابدين على قول صاحب تنوير الأبصار (ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيرا)[1] بقوله أي أنه ليس من الحد.

قال ابن القيم رحمه الله (والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها أنها شرائع عامة لازمت الأمة إلى يوم القيامة)[2] وهذا من سماحة فقه الإسلام الذي أعطى ولي الأمر التوسعة في استحداث العقوبة فيما لم يرد فيه دليل جزئي خاص وموافقته للأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة ويكون إما لمصلحة مرسلة أو سدا لذريعة أو استحسانا أو سياسة.

لاتخاذ أي إجراء وقائي لحماية الجماعة من أخطار المشبوهين والخطيرين ومعتادي الإجرام ودعاة الفتن والإنقلابات وذلك استنادا إلى القاعدة الكلية الأصولية التي تقول إن الضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3].

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،مرجع سابق، ج4، ص15.

[2] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق ، ص25.

[3] عبد الفتاح خضر، سياسة التجريم والتعزير بالمملكة السعودية، مرجع سابق ،ص74.

المطلب الثاني: مبدأ تجريم التعزير

يسمح لولي الأمر بتجريم الأفعال ووضع عقوبات لها وفق مبادئ وهي كالأتي

أولا: المخالفة الشرعية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه:

وهذا معناه أن ولي الأمر حين يجرم تعزيرا فعلا أو قولا أو تصرفا إنما يجرمه صونا لمصلحة المجتمع وفق المصالح الشرعية وعلى ضوء الشرع الإسلامي الذي يحث على جلب المصلحة المحضة أو الراجحة ودفع المفسدة المحضة أو الراجحة وقد بينت الشريعة أمهات الجرائم التعزيرية كما بينت العقوبات على جرائم الحدود والقصاص لتقاس سائر الجرائم غير المنصوص عليها على الجرائم المنصوص عليها وبهذا يصح أن نقول أن ولي الأمر عند تجريمه تعزيرا قولا أو فعلا أو تصرفا مقيدا بالنصوص الشرعية وعليه أن يجتهد في التجريم بما تقتضيه المصلحة بوجود مخالفة شرعية في المراد تجرمه تعزيرا من قول أو فعل أو تصرف، قال تعالى ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[1] فهذا نص فيه إلزام لولي الأمر الحكم بما أنزل الله وعدم الخروج على مقتضاه وإلا كان متبعا للهوى فليس إلا الحكم بما أنزل الله وهو العدل أو الهوى وهو الضلال عن سبيل الله[2].

ثانيا: المخالفة النظامية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه:

إن للأنظمة في الدول الإسلامية سلطانا على نفوس المسلمين فهم يرون أن طاعة هذه الأنظمة وتنفيذها واجب ديني بأمر الله جل جلاله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وطريقها هو الإجتهاد فيبدل ولي الأمر جهده ووسعه فيما يظهر أنها تحقق المصالح وتدرأ المفاسد ولا يجوز بحال نسبة هذه الأنظمة إلى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقال فيها أوجبه النظام أو منعه أن الله تعالى أوجب كذا أو منع كذا.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 49.

[2] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة،مرجع سابق، ص283.

يقول الشافعي (ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرام إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)[1].

بما أن تنفيذ الأنظمة واجب ديني فينبغي على ولي الأمر مراعاة وجود المخالفة النظامية عند تجريمه فعل أو قول أو تصرف ما بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة التي تساعده في مواجهة بعض صور السلوك المخل الذي لا يقبل التهاون فيه لما يترتب عليه من الاستقرار بالمجتمع وقيمه وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية التي جعلت التجريم في هذا الأمر مما يسوغه الإجتهاد للتصدي لكل ما يضر بالمصلحة في مواجهة الأقوال والأفعال والتصرفات المتجددة والمتغيرة.

يقول ابن القيم رحمه الله (والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها أنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكن عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين)[2].

ثالثا: مكانة الفاعل وقصده في تجريم فعله: التجريم التعزيري يختلف باختلاف مكانة الفاعل وقصده وهذا ما ينبغي أن يراعيه ولي الأمر ومما قيل في هذا المجال:

إن التعزير على أربعة مراتب:

أ . تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء ويكون بالإعلام بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به.

ب. وتعزير الأشراف وهم الأمراء والداهقين[3] ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك.

---

[1] الشافعي، الرسالة، مرجع سابق ،ط2، ص39.

[2] ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية،مرجع سابق، ص25.

[3] الدهاقين: جمع دهقان بكسر الدال وضمها، كلمة فارسية معربة منها: التاجر ورئيس الاقليم، أو زعيم فلاحي، ابن منظور، لسان العرب، مادة دهق.

ج. وتعزير الأواصف وهم السوقة ويكون بالحبس.

د. وتعزير الأخساء ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس والضرب[1].

ويقول ابن تيمية في ذلك (فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم فكفر من كفر من بني إسراءيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ولهذا لم يقل أحد من العلماء أن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة)[2] فولي الأمر هنا هو الذي له كامل السلطة في هذا الصنف من الناس في مراعاة مكانة الفاعل بمضاعفة التجريم أو التخفيف عنه فإن رأى في فعله عترة وفلتة لا يترتب عليها انتهاك خطير على المجتمع وكان من ذوي الهيئات خفف عليه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[3].

وعند الكلام عن قصد الفاعل في تجريم فعله فيراعى في ذلك نية الفاعل فيما قام به من جرم يبرر عمله كما جاء في قصة حاطب فيما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله

---

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية،(دار الفكر العربي، القاهره مصر،1389هـ) ص469.

[2] تقي الدين أحمد أبو العباس ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية) ج35، ص231.

[3] المرجع السابق، ج35، ص213.

عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "[1].

ومما سبق يتضح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى قصد من تجسس لصالح المشركين مع عظم ذلك الجرم بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بقصده ونيته في الحفاظ على أهله من بطش المشركين وعدم وجود قرابة له يرعون أمورهم وكذلك أن حاطبا قد شهد بدرا وهذا مما يبرر قصده من أنه مرتد عن الإسلام أو منافق فهذه من الفوائد العظيمة والعبر في الإقتداء بهديه صلى الله عليه وسلم.

ثم إنه يجب على ولي الأمر أن ينظر في حال الجاني وسيرته بين أهل مجتمعه، وما إذا كان من أهل السوابق في ارتكاب المحظورات، أم إن ما ارتكبه تعد أول زلة تصدر منه، وأن يراعي مكانته بين أقرانه من حيث المروءة والأخلاق، وهنا ترد مسألة مراعاة ذوي الهيئات وهم أصحاب المروءة التي يوفر فيهم الصلاح والدين التي قد تصدر منهم بعض الصغائر فتجب مراعاة حالهم وتخفيف التعزير في حقهم فيما لو صدرت عنهم بعض الصغائر[2].

فمن ارتكب جرما تعزيرا أو كان قصده الحصول على أجر مثلا يضاعف في تجريمه لدناءة الباعث الذي دفعه لارتكاب هذا الفعل المجرم وفي المقابل من ارتكب جرما تعزيرا وكان قصده شريفا فيخفف في تجريمه ومثال ذلك من يرى شخصا يرى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، مرجع سابق ،حديث رقم: 3007، ج4، ص59.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكالويتية، مرجع سابق،ج43، ص325.

إلى إحدى محارمه نظرا متواصلا يثير الشك والريبة فيتصدى له بضرب أو شتم ونحوه أو يقتص منه حسب اجتهاد ولي الأمر اعتدادا بقصد وباعث الغيرة على محارمه وهو باعث شريف.

وتأسيسا على ما تقدم يراعي ولي الأمر مكانة الفاعل وقصده في تجريم فعله بما يتفق مع القواعد العامة للشريعة التي تشتمل على مصالح الخلق في دنياهم وأخراهم.

رابعا: الجانب العقابي في التجريم:

الجانب العقابي في التجريم يختلف باختلاف الفعل المجرم وهذا مما ينبغي أن يراعى من قبل ولي الأمر عند تجريم فعل ما وتطبيق عقوبة تعزيرية عليه.

وقال بغض الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة: أن من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود يجوز للأمير أن يستدم حبسه حتى الموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليندفع ضرره عن الناس وإن ذلك ليس للقضاة ويكون في حاجة الإستبراء قبل ثبوت الجريمة لأن الأمير مختص بالسياسة والقضاة مختصون بالأحكام والسياسة تقتضي الحبس حتى الموت عند التهمة[1].

مما سبق من أقوال الفقهاء نجد أن من يصر على ارتكاب الفعل المجرم ويتكرر منه ذلك ليس لأحد الحق في تجريمه إلا ولي الأمر صاحب السلطة التنفيذية العليا لأن ذلك الأمر من الأمور العامة التي يراعي فيها أمن المجتمع وسلامته واستقرار سلطانه وإخلاء البلاد من الذين لم ينزجروا بالحدود من أهل الشر وأعوانهم وهذه من الأمور التي يبث فيها ولي الأمر وذلك بمراعاة الجانب العقابي بما يتناسب وحال مرتكب الجريمة وخطر فعله في انتهاك ما حرم من أفعال، وذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات.

---

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص477.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لاستحداث العقوبة:

يتضمن هذا المبحث عرضا لحالات قضائية من واقع أحكام القضاء والتي حكمت فيها المحكمة العليا في مختلف مناطق ليبيا.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه القضايا تمثل نماذج من الواقع التطبيقي وقد اخترتها لمقارنة ذلك الجانب مع ما تم التوصل إليه في الجانب النظري (الدراسة الفقهية) وهي متنوعة بقدر الإمكان حتى تكون شاملة لما ورد في الدراسة النظرية من هذا البحث، وتبرز هذه القضايا جانب من استحداث العقوبة إذ إن كل القضايا المذكورة هنا لم يرد فيها نص شرعي فكل العقوبات كانت مستحدثة من قبل المشرع، والكلام عن ذلك يكون في المطلبين بيانهما على النحو التالي:

المطلب الأول: تعازير تتعلق بالآداب العامة.

قبل الشروع في ذكر بعض التطبيقات العملية لاستحداث العقوبة فيما يتعلق بالآداب العامة أشير إلي بعض القوانين المستحدثة في ذلك منها ما يأتي:

القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن حماية الآداب العامة[1]:

أصدر هذا القانون ما يأتي:

المادة(1): لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية وسائر العروض الفنية في المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك.

---

[1] الجريدة الرسمية، (العدد الرابع، صدر في طرابلس، بتاريخ: 14 جمادى الأولى، 1437هـ، الموافق: 23، فيراير، سنة 2016م) ص218.

المادة (2): يحظر في المحال العامة التحريض على الفجور أو الفسق سواء كان ذلك بالقول أم الإشارة أو الحركة.

(ب) ارتكاب أعمال فاحشة أو الاتفاق عليها أو تسهيل ارتكابها سواء تم ذلك في المحل أم في مكان ملحق به.

(ج) العروض الرياضية الخادشة للحياء وسائر الأعمال المنافية للآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (3):

1- في حالة مخالفة أحكام إحدى المادتين السابقتين يعاقب صاحب المحل المسؤول عن إدارته بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، ويحكم بغلق المحل ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلي قبل صدور الحكم أن يصدر قراراً بإيقاف العرض أو بغلق المحل إداريا بصفة مؤقتة إذا اقتضت المحافظة على الآداب العامة ذلك.

2- ويعاقب بذات العقوبات كل من أجر أو قدم بأي صفة كانت مكانا لمزاولة الأعمال المحظورة بمقتضي المادتين السابقتين.

مادة (4): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أتى عملاً من الأعمال المحظورة بمقتضى إحدى لمادتين (1) و(2) أو حرض عليها أو اشترك فيها بأية صورة سواء كان من مرتادي المحل أم الذين يقدمون عروضا فيه أم من غيرهم، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل من العاملين بالمحل.

المادة (5): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة، كل من يستخدم النساء لتقديم العروض أو الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادتين الأولى أو الثانية أو استقدمهن من الخارج لذلك أو لتقديمهن لمرتادي المحال العامة أو غيرهم أو للاتجار في أعراضهن بأية صورة أخرى وتحت أي ستار كان ذلك.

القضية الأولى:

نوع القضية: جرائم الآداب العامة

الواقعة: اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه بتاريخ: 2006/5/18 م بدائرة مركز شرطة أبو سليم...

هتك بالقوة عرض المجني عليها (....) بأن قام بوضع يده على كتفها الأيمن وتحسسه عندما كان جالسا خلفها بداخل المركبة (ركوبة عامة) فقامت بدفعه، ثم عاد ووضع يده على كتفها مجددا على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نص المادة 1/408 من قانون العقوبات ونص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1985 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة والغرفة قررت ذلك، والمحكمة قضت في الدعوى حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف نفاذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وبلا مصاريف جنائية[1].

القضية الثانية:

نوع القضية: خدش شرف شخص

[1] مجلة المحكمة العليا السنة الرابعة والأربعون العدد الرابع ص 148

الواقعة: اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه بتاريخ: 2008/2/23 م بدائرة اختصاص مركز شرطة رأس عبيدة....

خدش شرف شخص واعتباره في حضوره بأن قام بسب والده ووالدته بألفاظ نابية في حضورهما على النحو الوارد بالأوراق، وأحالته على محكمة البركة الجزئية لمعاقبته بالمادة 1/438 من قانون العقوبات، فقضت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة شهر وبلا مصاريف جنائية[1].

المطلب الثاني: تعازير تتعلق بالمهن والاقتصاد.

القضية الأولى: جرائم اقتصادية

الواقعة: اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه بتاريخ: 2009/9/22 بدائرة اختصاص مركز شرطة العروبة:

- أعطى صكا جاوزت قيمته الألف دينار دون أن يقابله رصيد قائم للسحب وذلك بأن أعطى المجني عليه (.....) صكا يحمل رقم 824602 من الحساب الجاري رقم 20723 بقيمة خمسة عشر ألف دينار المسحوب على مصرف الأمان للتجارة والاستثمار دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وعلى النحو المبين بالأوراق طبقا للمادة 13 مكرر 1،2 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وقدمته إلى محكمة شمال بنغازي الجزئية والتي قضت حضوريا:

أولا: في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم ومعاقبته عما هو منسوب إليه بحبسه مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسمائة دينار وقررت كفالة استئناف خمسون دينارا وبلا مصاريف جنائية.

---

[1] مجلة المحكمة العليا السنة السادسة والأربعون العدد الثالث والرابع ص 272.

ثانيا: في الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره ثلاثة الاف دينار على سبيل التعويض ورفض ما عدى ذلك من طلبات[1].

القضية الثانية: المسؤولية الطبية:

- اتهمت النيابة العامة الطاعن بتاريخ: 2006/1/10 م بدائرة مركز شرطة زوارة

لم يتوخ الدقة والإلتزام بالأصول العلمية الثابتة في إجراء عملية جراحية وذلك بأن قام بإجراء عملية جراحية لاستئصال المرارة للمجني عليها (....) دون مراعاة الدقة اللازمة مما أدى إلى إصابتها بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وبقرير الطبيب الشرعي المرفق كما هو ثابت بالأوراق.

وطلبت من محكمة زوارة الجزئية معاقبته طبقا للمواد 1/1، 1/5، 36 من القانون رقم 86/17 بشأن المسؤولية الطبية، وقد ادعت المجني عليها مدنيا أمام المحكمة المذكورة طالبة تعويضا قدره مائة ألف دينار عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى ثم أصدرت حكما حضوريا بتاريخ: 2008/11/17 قضى في الشق الجنائي بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ثلاثة شهور مع النفاذ مع تقدير كفالة الإستئناف وفي الشق المدني بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره عشرون ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي وألزمته بالمصاريف[2].

القضية الثالثة: إساءة استعمال وظيفة:

الواقعة: اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول والثاني كونهما بتاريخ: 2007/6/21 م وما قبله وبدائرة مركز شرطة اجدابيا:

---

[1] مجلة المحكمة العليا السنة السادسة والأربعون العدد الثالث والرابع ص 241

[2] المرجع السابق ص 240

الأول: 1 – بوصفه موظفا عاما (محضرا خاصا) بدائرة محكمة اجدابيا الإبتدائية وضع أثناء ممارسته لمهام عمله وثيقة مزورة في كليتها وذلك بأن قام بإعداد كتابين وجه الأول لمصلحة التسجيل العقاري الإشتراكي طرابلس والثاني إلى من يهمه الأمر وضع فيهما أنه قد تم بيع جميع الممتلكات الخاصة بالمصنع بالمزاد العلني والمعلن بالجريدة الرسمية مخالفا بذلك لحقيقة الواقع في الوقت الذي لا يحق له مخاطبة هذه الجهات على النحو المبين بالأوراق.

2– بوصفه موظفا عموميا أساء سلطات وظيفته لنفع الغير وذلك بأن قام بوضع وإعداد كتابين مزورين موجهين إلى الثاني بصفته مفادهما أن المتهم الثاني إشترى جميع ممتلكات مصنع اجدابيا للأحذية وقام بموجبهما بإتمام إجراءات تسجيل العقار المشار إليه عقاريا باسم التشاركية التي هو أحد مساهميها.

3– بوصفه السابق استغل وظيفته ومهنته لتحقيق منفعة لغيره وذلك بأن أساء سلطات وظيفته لنفع الغير بوضع وإعداد كتابين مزورين موجهين لمصلحة التسجيل العقاري مفادها أن المتهم الثاني قد اشترى جميع ممتلكات مصنع اجدابيا للأحذية وقام الثاني بإتمام إجراءات تسجيل العقار والمشار إليه عقاريا باسم التشاركية التي هو أحد مساهميها وعلى النحو المبين بالأوراق.

الثاني: 1– حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضرارا بآخرين باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في مال ثابت ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وذلك بأن قدم مستندين مزورين تم إعدادهما من المتهم الأول وتم بموجبهما تسجيل الأرض المملوكة لمصنع اجدابيا للأحذية والمنشأة الاشتراكية للصناعات الجلدية باسم تشاركية اجدابيا للصناعات الجلدية التي هو أحد مؤسسيها، وقد وقع الفعل إضرارا بالدولة وعلى النحو المبين بالأوراق.

2– استعمال وثيقة رسمية مزورة في كليتها دون أن يشترك في تزويرها مع علمه بذلك وذلك بأن استعمل الكتابين الموجهين إلى مصلحة التسجيل العقاري طرابلس

والذين قام بإعدادهما الأول وذلك بتقديمهما إلى مصلحة التسجيل العقاري وتم بموجبهما تسجيل الأرض المملوكة لمصنع اجدابيا للأحذية بموجب الشهادة العقارية رقم 7851 باسم تشاركية اجدابيا للصناعات الجلدية والتي هو أحد مؤسسيها والمساهمين فيها وعلى النحو المبين بالأوراق.

قدمت الأوراق إلى غرفة الإتهام بمحكمة اجدابيا الإبتدائية لإحالة المتهمين إلى محكمة استئناف بنغازي لمعاقبتهما طبقا لنصوص المواد 2،347،341،347،461 عقوبات و المادة 1 من القانون رقم 85/22 بشأن محاربة إساءة استعمال وظيفة و 34 من القانون رقم 79/2 بشأن الجرائم الاقتصادية.

ومحكمة الاستئناف بنغازي دائرة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم الأول عن تهمة إساءة استعمال السلطات الوظيفية لنفع الغير ومعاقبته عنها بالحبس مع الشغل ستة أشهر وإدانة الثاني عن تهمة الحصول على نفع غير مشروع باستعمال طرق احتيالية ومعاقبته عنها بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتغريمه خمسيين دينارا[1].

القضية الرابعة: تهريب البضائع

الواقعة: اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر أنهم بتاريخ 2006/2/1 م بدائرة مركز شرطة الفائدية..

الخامس والسادس والسابع وفق الترتيب الوارد بقرار الإتهام نقلوا بضائع خارج نطاق الرقابة الجمركية دون حصولهم على ترخيص من الجهات المختصة بذلك وذلك بأن قاموا بنقل كمية من السجائر المبينة بالمحضر من مدينة طبرق قاصدين بيعها بمدينة بنغازي دون حصولهم على ترخيص بنقلها.

[1] مجلة المحكمة العليا السنة السادسة والأربعون العدد الثالث والرابع ص 281/280

الثالث والرابع والثامن ومن الترتيب الوارد بقرار الاتهام شركاء للمتهمين الخامس بناء على هذا الإتفاق، وذلك بأن اتفقوا مع المتهمين الخامس والسادس والسابع على نقل سجائر وبيعها بمدينة بنغازي، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمتهم النيابة العامة إلى محكمة شحات الجزئية دائرة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم طبق الوصف السابق بمقتضى المواد 1/76، 3/100، 101 عقوبات والمواد 2/1، 1/2، 3، 5 من القانون رقم 1976/97 م بشأن مكافحة تهريب البضائع، وتعديلاته والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ: 2006/10/7 م ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم وبتاريخ: 2006/10/8 م قررت النيابة العامة الطعن في الحكم بطريق الاستئناف، ومحكمة البيضاء الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة تداولت نظر الدعوى وقضت فيها حضوريا اعتباريا للمتهم السادس وحضوريا لمن عداه من المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريم كل واحد من المتهمين الأول والثاني والسادس مبلغ قدره اثنان وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنان دينارا وخمسمائة درهم وبتغريم المتهم الرابع مبلغا وقدره أربعة وثلاثون ألفا واثنان وستون دينارا وخمسمائة درهم وبتغريم المتهم الثالث والخامس بمبلغ قدره ثمانية وأربعون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون دينارا وخمسمائة درهم، وأمرت بنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في صحيفة أخبار الجبل الأخضر وعلى نفقة المتهمين وبالمصاريف الجنائية[1].

القضية الخامسة: تزوير عملة نقدية:

الواقعة: اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم بتاريخ: 2005/7/12 م وما قبله بدائرة مركز الأمن الشعبي مصراته..

---

[1] مجلة المحكمة العليا السنة الرابعة والأربعون العدد الرابع، ص 205/204

المتهمون جميعا عملوا على تداول نقد وطني مزيف داخل ليبيا وصرفه منها وذلك بأن قاموا ببيع وتداول ورق عملة وطنية مزيفة من فئة عشرة دنانير وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثالث وحده قلد النقود الوطنية والأجنبية، وذلك بأن قام بإعداد وصناعة أوراق نقدية مزيفة من فئة عشرة دنانير عملة ليبية وفئة مائة درهم عملة مغربية وفئة ألف دينار عملة جزائرية وفئة ألفي دينار عملة سودانية وذلك باستعمال سواد وأوراق ومعدات فنية وأجهزة حاسوب وطابعات ملونة وماسحات ضوئية أجهزة سكنر وعلى النحو المبين بالأوراق وطلبت من غرفة الإتهام بمحكمة مصراته الإبتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهم بمقتضى المادة 1/326 من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصراته بعد أن نظرت الدعوى أصدرت بتاريخ: 2007/1/28 م حكمها القاضي حضوريا بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف دينار عما أسند إليه وبمصادرة العملة المضبوطة والمعدات المستعملة في تزييفها مع حرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها[1].

وكل هذه القضايا قد تم استحداث العقوبة فيها من قبل المشرع فجاءت هذه الأحكام حفاظا على حياة الناس وأعراضهم فهي تخدم صالح المجتمع ككل وهذا هو الغرض منها وهو الواجب الأسمى لولاة الأمور.

فنجده هنا في قضايا المال العام قد غلظ العقوبة حتى تكون رادعا أمام من تسول له نفسه الاستيلاء على ممتلكات الدولة والتي هي ملك للشعب، وكذلك في قضايا الأعراض ففي القضية سالفة الذكر مجرد لمس المرأة بقصد التعدي عليها حكم عليه بالسجن وهذا يشكل رادعا لغيره حتى تحفظ الأعراض وكذلك في المسؤولية الطبية يغرم الطبيب إذا أهمل أو أخطأ في واجبه وبذلك نحفظ حياة الناس.

---

[1] مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثالث، ص 212.

وفي المجمل جاءت كل هذه القضايا لخدمة مصالح المجتمع والحفاظ على بيضة الأمة والدب عنها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على أن وفقني في إتمام هذا البحث وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، كما أسأله أن يثبتني على الحق والصواب ويهديني إلى ما اختلف فيه من الحق، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت وعذري في ذلك أني اجتهدت، وما توفيقي إلا بالله عبيه توكلت وإليه أنيب... وبعد

فهذه هي سلطة ولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) ودوره في استحداث العقوبة هو تنفيذ أحكام الله كما جاءت من عند الله.

وتلك أراء الفقهاء فيها، ومسالكهم في النظر والاستدلال، درسناها دراسة متأنية واستعرضتها بشيء من التفصيل والاستقصاء في جانبيها النظري والتطبيقي، بالقدر الذي يتسع له جهدنا المتواضع واستيعابنا المحدود، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات، أهمها ما يلي:

1. إن السلطات الشرعية والتنفيذية والقضائية هي المعنية بتطبيق وتنفيذ أحكام الله.
2. إن الشريعة الإسلامية طبقت الشريعة الجنائية في التجريم التعزيري بأسلوب مرن، حيث حددت الجرائم عن طريق النص المباشر، أو الاشارة إليها بالدليل العام فنصوص التجريم لم تأت دالة على جميع جرائم التعزير بمفرداتها بل جاءت بشكل عام عن طريق النصوص تارة أو عن طريق الإشارة إليهما بلفظ عام تارة أخرى.
3. إن الاختصاص باستحداث العقوبة يكون لولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) يمارسه بواسطة السلطة التنفيذية بموجب قوانين تصدر من السلطة التشريعية.

4. الهدف من استحداث العقوبة هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق المصالح المعتبرة شرعا والمتفقة مع غايات المجتمع وفق نصوص الشرع.
5. قيدت الشريعة الإسلامية سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة بعدم الخروج عن النصوص الشرعية ومبادئها العامة .
6. لولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) في المستجدات التي لم يشرع فيها نص شرعي محدد سلطة تجريمها، إذا تبين له أنها ضارة بمصلحة الجماعة واستقرارها.
7. إن سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة ليست سلطة تحكمية غير مبنية على أساس وليست سلطة يحكمها الهوى والشهوات، وإنما تخضع لضوابط استخلصها الفقهاء من النصوص الشرعية يستنير بها ولي الأمر في استحداث العقوبة للحفاظ على مصلحة الامة، وهو أمر واجب.
8. إن للأنظمة في الدولة الإسلامية سلطانا على نفوس المسلمين، فهم يرون طاعة هذه الأنظمة واجب ديني بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

أهم التوصيات:

1. وجوب طاعة ولي الأمر مهما كانت الطرق التي تولى بها الولاية، سواء كانت غلبة أو اختيارا.
2. ضبط العقوبات التعزيرية وتقييد سلطة ولي الأمر في هذا المجال.
3. الحث على الاهتمام بطرق تولية الحاكم الحديثة وجعلها خاضعة لضوابط الشريعة الإسلامية.
4. التعامل مع السلطات الثلاث على أنها ولي الأمر، وإلزام الكُتَّاب والباحثين الاهتمام بهذا المجال.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث والآثار.
3. قائمة المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	البقرة	124	31
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	البقرة	178	62
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	179	44
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	البقرة	196	42
﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	النساء	15	48
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾	النساء	29	56
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	34	19
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	34/16
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	النساء	59	5
﴿لَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	19
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	55/44
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	32	38
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة	48	30
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾	المائدة	49	87
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾	المائدة	90	54
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾	المائدة	95	82
﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	الأنعام	151	68
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	164	69
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾	الأعراف	29	4
﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾	يوسف	72	33
﴿لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾	الرعد	11	42
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾	الرعد	22	41
﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ﴾	الرعد	26	15
﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾	الحجر	17	55
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	النحل	126	84

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	الإسراء	32	73/48
﴿هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ﴾	الكهف	44	41
﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ﴾	الكهف	79	33
﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾	الأنبياء	73	13
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	الحج	14	29
﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾	الحج	60	42
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	النور	2	53/44
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾	النور	4	53/44
﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾	النور	4	55
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾	النور	5	54
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ﴾	النور	23	53
﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾	القصص	41	13
﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾	القصص	83	42
﴿فَحَقَّ عِقَابِ﴾	ص	14	42
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	ص	26	83
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾	الشوري	40	84
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾	الجاثية	18	83
﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	الفتح	9	64
لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ﴾	الحديد	25	7
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	7	30

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
السَّمعُ وَالطاعةُ عَلى المرءِ.....	5
لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة.....	14
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	15
من أطاعني فقد أطاع الله	17
إنها ستكون بعدي.....	17
بايعنا رسول الله ﷺ....	18
إلا أن تروا كفرا بواحا.....	18
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.....	18
رفع القلم عن ثلاثة.....	20
عليكم بسنتي.....	31
من أطاعني فقد أطاع الله.....	31
سبعة يظلهم الله.....	32
من كره من أميره شيئا.....	32
ثلاثة لا يكلمهم الله.....	33
بعث خاله في سبعين راكبا	33
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ.....	35
الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ.....	35
كُنَّا فِي غَزَاةٍ.....	36
إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ....	36
لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ.....	36
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ	36
دعوها فإنها منتنة.....	37
إن على الله عهد.....	45

لعن الله السارق يسرق البيضة....	**45**
أحق ما بلغني عنك.....	**46**
قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم.....	**48**
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه.....	**49**
قضى فيمن زنى ولم يحصن....	**51**
كل مسكر خمر.....	**51**
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد.....	**52**
ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت.....	**52**
اجتنبوا السبع الموبقات.....	**54**
لا قطع إلا في ربع دينار.....	**56**
لا قطع في تمر معلق.....	**58**
ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء.....	**60**
يا حاطب ما هذا.....	**90**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: كتب الحديث والفقه والسياسة الشرعية واللغة:

1- تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية

2- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

3- الخلاصة في أحكام أهل الذمة، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود.

4- الزاهد في معاني كلمات الناس، أبوبكر بن محمد بن القاسم الأنباري، مؤسسة الرسالة بيروت،1412هـ، 1992.

5- مقدمة ابن خلدون،ابن خلدون، دار القلم، طبعة سنة: 1984.

6- الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر بيروت.

7- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، سنة: 1392.

8- تفسير القران، ابو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، دار المآثر، المدينة النبوية، ط1 1433هـ، 2002.

9- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420هـ، 2000م.

10- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيميه.

11- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999 م

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379.

13- الاستقامة، ابن تيمية، جامعة الامام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط الاولى ، 1403.

14- البحر المديد، تفسير ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الشاذلي أبو العباس دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.

16- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،ط الاولى ،1406 هـ،1986 م.

17- جامع البيان في تأويل القران، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

18- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، جار الله الزمخشري دار الكتاب العربي، بيروت.

19- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزراعي أبو عبدالله ،دار الجيل بيروت.

20- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزيه ،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

21- تكملة حاشية رد المختار، ابن العابدين علاء الدين.

22- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

23- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 1423هـ، 2003

24- مختصر تفسير البغوي، عبدالله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر دار السلام، الرياض، ط1.

25- تفسير البيضاوي، البيضاوي، الناشر دار الفكر، بيروت.

26- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، ط1.

27- الوجيز في فقه الإمامة العظمى، دار الإعلام الدولي، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي.

28- فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم،علي الصلابي.

29- الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث.

30- الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

31- الفقه على المذاهب الأربعة،عبدالرحمن الجزري.

32- نطام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي ،دار النفاس.

33- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404 – 1427 هـ).

34- مقدمة ابن خلود، لابن خلدون.

35- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني الناشر: مؤسسة الحلبي.

36- نبل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار،، إدارة الطباعة الميرية.

37- غياث الأمم والتياث الظلم، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الدعوة، الإسكندرية.

38- السياسة الشرعية، لابن تيمية ،دار المعرفة، بدون طبعة ولا سنة نشر.

39- النظام السياسي في الإسلام، إحسان عبدالمنعم عبد الهادي سماره، ط1، 1420هـ، 2000م، دار يافة العلمية، عمان.

40- المواقف، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى .1997

41- الحدود والسلطان، عبدالله بن أحمد قادري، 1406هـ، 1986م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جده.

42 _ الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

43- طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية،كايد قرعوش، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.

44- نهاية الارب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ 2004م،

45- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني مكتبة الخاجي بمصر، 1369هـ، 1950م.

46- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت، طبعة سنة: .1985

47- مجموع الفتاوى،ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة سنة النشر1426هـ، 2005م
48- السيل الجرَّار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار ابن حزم، ط.1
49- المسائل والرسائل، للأحمدي عبدالله بن سلمان بن سالم الأحمدي دار طيبه الرياض، ط2، 1416هـ.
50- فتح الباري لابن حجر،» دار المعرفة – بيروت، 1379.
51- الدُّرَر السنيَّة في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بنِ محمَّد بنِ قاسم.
52- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، لناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م .
53- عقيدة السلف،للصابوني.
54- منهاج السنة ،ابن تيمية، دار الصديق للنشر والتوزيع ط2، 1426 هـ - 2005م.
55- المعجم الكبير للطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط:الثانية.
56- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
57- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلام،العجلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009م.
58- المرآة بين الفقه والقانون، – السباعي ،دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، 1420هـ - 1999م
59- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي.
60- مختار الصحاح ، الرازي، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م،
61- ، المصباح المنير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت.
62- حاشية الدر المختار،للطحاوي.
63- رد المختار، ابن عابدين.

64- المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، محمد سلام مدكور.
65 تفسير الوجيز للواحدي ، أبو الحسن علي بن محمد الواحدي، دار القلم، ط1، 1415.
66- الاختبار لتعليل المختار لابن مودود مطبعة الحلبي القاهرة.
67- التاج والإكليل، أبو عبد الله العبدلي، در الفكر بيروت 1397هـ.
68- تفسير السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد،- دار الوطن الرياض 1418هـ.
69- الاجماع ، ابن المنذر، أبي بكر محمد إبراهيم النيسابوري، الإجماع- دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1 1425هـ 2014م.
70- المغني ،ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب الرياض ط 3 1417هـ .1997
71- حاشية ابن عابدين، محمد أمين – دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1421هـ 2000م.
72- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي – دار الفكر بيروت .
73- البحر الرائق،ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ج5 .
74- الأم، الامام الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1410هـ/1990م،
75- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.
76- القوانين الفقهية، لأحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الباب الخامس في حد القذف.
77- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، كتاب القذف واللعان – دار الكتب العلمية بيروت 1422هـ 2000م ط.1
78- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ، باب القذف – عالم الكتب بيروت.
79- ابن نجيم البحر الرائق، باب حد القذف – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ط.2
80- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،القرطبي، دار الحديث – القاهرة،ط بدون طبعه، 1425هـ - 2004م.
81- الاختيار،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي القاهرة.

82- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، دار الكتب العلمية، ط,1
83- المحلى، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت.
84- الذخيرة، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار الغرب الاسلامي، ط1، .1994
85- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد، كتاب الحدود باب حد السرقة – مؤسسة الرسالة.
86- الاختيار لتعليل المختار، د الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
87- الموطأ كتاب الحدود، الإمام مالك بن أنس، باب ما يجب فيه القطع (3075) – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط1 1425هـ 2004م.
88- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م .
89- فقه العقوبات العمري، محمد شلال العاني، دار المسيرة للطباعة والنشر، .2003
90- كشاف القناع، الباهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، دار الكتب العلمية.
91- فتح القدير، الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ، دار الفكر.
92- مغني المحتاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ، 1994م.
93- تبين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، 1312هـ.
94- الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
95- مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام، رضا بن الحبيب الشريف.
96- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، محمد أبو زهرة.

97- اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، عبد الرحمان محمد العيسوي، ط 1 : لبنان :منشوارت الحلبي الحقوقية.
98- المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام والقانون الوضعي .صقر بن زيد حمود السهلي (رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 1430هـ 2009 /م.
99- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري.
100- الدستور المصري الصادر سنة.2014
101- الدستور المغربي الصادر سنة .2011
102- الدستور السوري الصادر سنة1950 .
103- الدستور الليبي لسنة .1951
104- دستور المملكة الاردنية الهاشمية.
105- الشورى في الشريعة الإسلامية ، القاضي حسين بن محمد المهدي ، بدار الكتاب ،2006م.
106- خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي،عبدالوهاب خلاف ، دار القلم الكويت.
107- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999 م.
108- – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،الزمخشري،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1407هـ.
109- التفتزاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، التلويح على التوضيح، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ، 1996م.
110- أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الاسلامية، عبد الغني توفيق الرصاص الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
120- نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، حلمي محمود ، دار الفكر العربي .1998

121- نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي بين الشريعة الاسلامية الفقه الدستوري، حجي التابعي.
123- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطماوي سليمان ، دار الفكر العربي ط7 .1996
124- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1412هـ / 1991م.
125- تحرير الأحكام ،جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ط3، 1408هـ.
126- شرح العناية مع الهداية، ابن الشيخ، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، دار الفكر.
127- القاموس المحيط الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
128- ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، بحث مقدم للباحث: يونس سعيد حسين.
129- سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي بن محمد امان الجامعي.
130- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي.
131- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.
132- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، محمد أبو حسان، مكتبة المنار، عمان الاردن، ط1، سنة: 1987م.
133- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
134- التعزير في الشريعة الاسلامية، عبدالعزيز عامر.
135 ـ الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا سنة نشر.

136 ـ سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ.
137 ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411، 1990.
138ـ السنن الكبرى، أبو داودالسجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، 2009م.
139ـ مسند الإنام أحمد بن حنبيل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ، 2001م.

فهرس الموضوعات

الآية.....أ

الإهداء.....ب

الشكر والتقدير.....ج

المقدمة.....4

إشكالية البحث.....6

أسباب اختيار الموضوع.....7

أهداف الدراسة.....**8**

الدراسات السابقة.....**8**

منهج الدراسة.....**9**

خطة الدراسة.....**9**

المبحث التمهيدي: معنى ولي الأمر ومفهومه في الفقه الإسلامي.....11

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر ومفهومه الشرعي.....12

المطلب الثاني: تحديد ولي الأمر في الدولة المعاصرة.....23

الفصل الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.....**40**

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية وأنواعها.....**41**

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.....**41**

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.....**47**

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشرية الإسلامية، والقوانين الوضعية.....**67**

المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية.....67

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي.....73

الفصل الثاني: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وتطبيقاتها العملية.....77

المبحث الأول: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ومبدأه.....78

المطلب الأول: ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري.....78

المطلب الثاني: مبدأ التجريم التعزيري.....85

المبحث الثاني: التطبيقات العملية في التجريم التعزيري.....90

المطلب الأول: تعازير تتعلق بالآداب العامة.....90

المطلب الثاني: تعازير تتعلق بالمهن والاقتصاد.....93

الخاتمة.....100

فهرس الآيات القرآنية.....103

فهرس الأحاديث والآثار.....105

قائمة المصادر والمراجع.....107

فهرس الموضوعات.....117